

النصوص العامة
مرسوم اشتراعي رقم 340
صادر في 1 آذار 1943
قانون العقوبات

معدل بموجب:

القانون الصادر بتاريخ 12/01/1946
والقانون الصادر بتاريخ 1946/06/18
والقانون الصادر بتاريخ 1948/02/05
والقانون الصادر بتاريخ 23/11/1948
والقانون الصادر بتاريخ 1949/05/24
والقانون الصادر بتاريخ 1952/06/18
والقانون الصادر بتاريخ 1954/12/01
والقانون الصادر بتاريخ 1958/01/11
والقانون الصادر بتاريخ 16/02/1959
والمرسوم الاشتراعي 27 تاريخ 1959/03/05
والقانون الصادر بتاريخ 10/12/1960
والمرسوم رقم 15668 تاريخ 1964/03/06
والمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/03/11
والقانون رقم 65/26 تاريخ 18/05/1965
والقانون رقم 67/30 تاريخ 1967/05/16
والقانون رقم 75/6 تاريخ 1975/02/21
والمرسوم الاشتراعي 110 تاريخ 1977/06/30
والمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1983/09/16
والمرسوم الاشتراعي 119 تاريخ 1983/09/16
والمرسوم الاشتراعي 21 تاريخ 23/03/1985
والقانون رقم 89 تاريخ 07/09/1991
والقانون رقم 224 تاريخ 1993/05/13
والقانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27
والقانون رقم 302 تاريخ 21/03/1994
والقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/08
والقانون رقم 513 تاريخ 1996/06/06
والقانون رقم 75 تاريخ 4/3/1999
والقانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003

يلغي:

المرسوم الاشتراعي 27 تاريخ 1959/03/05
والقانون الصادر بتاريخ 1946/01/23
وقانون الجزاء العثماني

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941

وبناء على اقتراح وزير العدالة،

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 27 شباط سنة 1943،

يرسم ما يأتي:

الكتاب الاول

الاحكام العامة

الباب الاول

في الشريعة الجزائية

الفصل الاول

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

النبذة 1- في شرعية الجرائم

(المواد 1-5)

المادة الاولى - عدم فرض العقوبات من دون نص

لا تفرض عقوبة ❶ ولا تدبير احترازي او اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه ❷. لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي أتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم .

المادة - 2 الغاء الجرم بقانون جديد

لا يقيم جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول. على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة - 3 تعديل شروط التجريم بقانون جديد

عدل نص المادة 3 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

المادة - 4 تعديل حق الملاحقة بقانون جديد

كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.

اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

المادة - 5 تعديل مدة مرور الزمن بقانون جديد

اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون

الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

النبذة 2- في شرعية العقوبات

(المواد 6-11)

المادة - 6 لا عقوبة بدون نص

لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم .
يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة .

المادة - 7 تطبيق القانون الجديد الأشد

كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتماذية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه .

المادة - 8 تطبيق القانون الجديد الأرحم على الجرائم المقترفة قبل نفاذه

عدل نص المادة 8 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم  .

المادة - 9 شرط تطبيق القانون الجديد الأشد

كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه .

المادة - 10 تعديل تنفيذ العقوبات بقانون جديد

كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.

تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون .

المادة - 11 شروط تطبيق قانون تعديل مدة مرور الزمن على العقوبة

عدل نص المادة 11 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقا للشروط المعينة في المادة الخامسة .

النبذة 3- في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية

(المواد 12 - 14)

المادة - 12 تدابير احترازية واصلاحية

لا يقضى بأي تدبير احترازي او أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .

المادة - 13 تطبيق التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الجديدة

كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.

اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد

الاجرام . 

المادة - 14 الغاء التدابير الإحترازية والإصلاحية

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاء القانون او ابدل منه تدبيرا اخر لا يبقى له أي مفعول.
فإذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحي الجديد .

الفصل الثاني

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

النبة 1- في الصلاحية الإقليمية

(المواد 15-18)

المادة - 15 نطاق تطبيق الشريعة اللبنانية

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقررة في الارض اللبنانية. تعد الجريمة مقررة في الارض اللبنانية:

- 1- اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة  ، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
- 2- اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها .

المادة - 16 إقليم جوي

تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي .

المادة - 17 ملحقات الأرض اللبنانية

يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:

- 1- البحر الإقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى الجزر .
 - 2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.
 - 3- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
 - 4- الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقررة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.
- اضيفت الى نهاية المادة 17 من قانون العقوبات الفقرة 5 الآتي نصها، بموجب الفقرة 1 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996:
- 5- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10/12/1982 في مونتيفيوبي (الجامايك) الذي أجاز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 22/2/1994.

المادة - 18 لا تطبيق للشريعة اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية:

- 1- في الإقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقررة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير المركبة.
- على ان الجرائم التي لا تتجاوز سفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانيا، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.
- 2- في البحر الإقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقررة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية.

الغيت الفقرة 3 من المادة 18 بموجب المادة 168 من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 12/1/1946

اضيف النص التالي الى المادة 18 بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية.

وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.

وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل " الترانزيت " .

النبة 2- في الصلاحية الذاتية

(المادة 19)

المادة - 19 صلاحية ذاتية

عدل نص المادة 19 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 2 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 6/6/1996 واستعيض عنه بالنص التالي:

تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرصا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة اجنبية:

1- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ١١١ او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان ١١٢ ، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية . ١١٣ على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.

2- على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و642 و643 المعدلة من قانون العقوبات.

3- على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 1988/3/10.

4- على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني .

النبة 3- في الصلاحية الشخصية

(المواد 20-22)

المادة - 20 صلاحية شخصية

تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرصا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية، على ارتكاب جنائية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية او الجنحة .

المادة - 21 تطبيق الشريعة اللبنانية خارج الاراضي اللبنانية

١١٤ تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:

1- على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.

2- على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة - 22 شرط عدم تطبيق الشريعة اللبنانية في الاراضي اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

النبذة 4- في الصلاحية الشاملة

(المادة 23)

المادة - 23 صلاحية شاملة

عدل نص المادة 23 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرزا او مت دخلا، على ارتكاب جنائية او جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1 و 20 و 21، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجنائية او الجنحة من أي كان ضد او على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل  .

النبذة 5- في مدى الشريعة الاجنبية

(المواد 24-26)

المادة - 24 حالات عدم تطبيق الشريعة اللبنانية

لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجرح المشار اليها في المادة الـ 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة اشارت اليها المادة 23 اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها .

المادة - 25 اختلاف الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم

اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم للقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا للمادتين الـ 20 و 23 ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم .

المادة - 26 شريعة المدعى عليه الشخصية

فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه:

- 1- عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.
- 2- عندما يكون احد اسباب التجديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية أو بالاهلية .

النبذة 6- في مفعول الاحكام الاجنبية

(المواد 27-29)

المادة - 27 حالات عدم الملاحقة اللبناني او الاجنبي

الغي نص المادة 27 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية - 1 1: اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس 1 احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحدهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

- 2 في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو .

المادة - 28 لا أثر للأحكام الأجنبية على ملاحقة الجرائم في لبنان

لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة الـ 19 أو اقترفت في الارض اللبنانية 1، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية. على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها 1 .

المادة - 29 مفعول الأحكام الجنائية والجنحية الأجنبية

عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها: - 1 لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز 1 وفقدان الاهلة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى. - 2 لاجل الحكم بمانصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن بردود تعويضات ونتائج مدنية اخرى. - 3 لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار 1، واعتياد الاجرام 1 واجتماع الجرائم 1، ووقف التنفيذ 1 واعادة الاعتبار 1 للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

النبذة 7- في الاسترداد

(المواد 30-36)

المادة - 30 شروط الاسترداد

لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة 1 لها قوة القانون .

المادة - 31 جواز الاسترداد

تبيح الاسترداد:

- 1- الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 2- الجرائم التي تتال من امنها او من مكانتها المالية.
- 3- الجرائم التي يقترفها احد رعاياها .

المادة - 32 حالات عدم الاسترداد

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد الـ 15 الى الـ 17، ونهاية الفقرة الاولى من المادة الـ 18 والمواد الـ 19 الى الـ 21 .

المادة - 33 رفض الاسترداد

عدل نص المادة 33 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يرفض الاسترداد:

- 1- اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية اوجناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- 2- اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.
- وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
- 3- اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطت وافاقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

المادة - 34 رفض الاسترداد

كذلك يرفض الاسترداد:

- 1- اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي
- 📖 ، او ظهر انه لغرض سياسي.
- 2- اذا كان المدعى عليه قد استرقق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 3- اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع .

المادة - 35 احالة طلب الاسترداد

عدل نص المادة 35 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره.
- يبيت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة - 36 كيفية ملاحقة المطلوب استرداده

عدل نص المادة 36 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

- المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهايا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.
- والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 .

الباب الثاني

في الاحكام الجزائية

الفصل الاول

في العقوبات

النبذة 1- في العقوبات عامة

(المواد 37-42)

المادة - 37 العقوبات الجنائية العادية

ان العقوبات الجنائية العادية هي:

- 1الاعدام.
- 2الاشغال الشاقة المؤبدة.
- 3الاعتقال المؤبد.
- 4الاشغال الشاقة المؤقتة.
- 5الاعتقال المؤقت .

المادة - 38 العقوبات الجنائية السياسية

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:

- 1الاعتقال المؤبد.
- 2الاعتقال المؤقت.
- 3الابعاد
- 4الاقامة الجبرية.
- 5التجريد المدني .

المادة - 39 العقوبات الجنائية العادية

ان العقوبات الجنائية العادية هي:

- 1الحبس مع التشغيل.
- 2الحبس البسيط.
- 3الغرامة .

المادة - 40 العقوبات الجنائية السياسية

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:

- 1الحبس البسيط.
- 2الاقامة الجبرية.
- 3الغرامة .

المادة - 41 عقوباتي المخالفات

عدل نص المادة 41 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

ان عقوباتي المخالفات هما:

- 1 الحبس التكميلي.

- 2 الغرامة .

المادة - 42 عقوبة فرعية أو اضافية

ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي:

- 1 التجريد المدني.

- 2 الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة اصلية.

- 3 الغرامة الجنائية.

- 4 المنع من الحقوق المدنية.

- 5 نشر الحكم.

- 6 الصاق الحكم.

- 7 المصادرة الشخصية .

النبة 2- في العقوبات الجنائية

(المواد 43-50)

المادة - 43 تنفيذ حكم الإعدام

عدل نص المادة 43 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن او في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
يحظر تنفيذ الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية.
يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها .

المادة - 44 الحد الأدنى والأعلى للحكم

اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

المادة - 45 أشغال شاقة

يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه .

المادة - 46 اعتقال

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاره عند بدء عقوبتهم.
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء .

المادة - 47 تعريف الإبعاد

عدل نص المادة 47 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد . اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد اليها قبل انقضاء

اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.

وإذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - 48 اقامة جبرية

الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة ٣ فيه او سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة.

إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - 49 مفعول التجريد المدني

عدل نص المادة 49 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

التجريد المدني يوجب حكماً:

- 1- العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.
- 2- العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة.
- 3- الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
- 4- الحرمان من حقه في ان يكون ناخباً او منخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- 5- عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشراً او محرراً لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
- 6- الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
- 7- الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية اللبنانية والاجنبية .

المادة - 50 حقوق المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال

عدل نص المادة 50 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، الى وصي وفقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون. ٣

تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن ادارته .

النبة 3- في العقوبات الجناحية

(المواد 51-55)

المادة - 51 مدة العقوبة الجناحية

تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص.

ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة الـ 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال. لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم .

المادة - 52 الإقامة الجبرية في الجنج

تراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنج بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنایات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة - 53 الغرامة في الجنج

عدل نص المادة 53 بموجب قانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي :
تراوح الغرامة في الجنج بين خمسين الف ل.ل. ومليون ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك.
ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمة اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما.
وإذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحققت الغرامة بتمامها .

المادة - 54 استبدال الغرامة بالحبس

عدل نص المادة 54 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للاصول المرعية.
عدل نص الفقرة 2 من المادة 54 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الف ليرة وعشرة آلاف ليرة.
ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة.
وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي أدي قبل الحبس او في اثناؤه وكل مبلغ استوفي .

المادة - 55 تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل

عدل نص المادة 55 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع.
ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيناها على التوالي اذا كان في عهدهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد .

النبة 4- احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنایات والجنج
(المواد 56-59)

المادة - 56 اختلاف اماكن الحبس

يحبس في اماكن مختلفة :

- 1- المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقته.
- 2- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت.
- 3- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- 4- المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

المادة - 57 قسمة محصول عمل المحكوم عليه

عدل نص المادة 57 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري. عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه .

المادة - 58 كيفية معاملة المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية

كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزّه والزيارات والمراسلة. وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات .

المادة - 59 هرب المحكوم عليه

اذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقته قضي بها على وجه مبرم من اجل جناية او جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بـ بنص .

النبذة 5- في العقوبات التكديرية

(المواد 60-62)

المادة - 60 مدة الحبس التكديري

عدل نص المادة 60 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة ايام. وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية. ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .

المادة - 61 غرامة تكديرية

عدل نص المادة 61 بموجب قانون 5/2/1948 وقانون 10/12/1960 والقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

تراوح الغرامة التكديرية بين ستة الاف ليرة وخمسين الف ليرة .

المادة - 62 استبدال الغرامة بالحبس

عدل نص المادة 62 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 62 ، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

تعين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فبقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين الف ليرة واربعة آلاف ليرة.

ولا يمكن ان تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة.

يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي أدي قبل التوقيف او في اثناؤه .

النبذة 6- في العقوبات الفرعية والاضافية

(المواد 63-69)

المادة - 63 تجريد مدني

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة   .الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او

بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى

انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية .  اضيف النص التالي الى الفقرة 2 من المادة 63 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ

1983/9/16:

ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا

لاحكام المادة 346 من الاصول الجزائية . 

المادة - 64 غرامة جنائية

عدل نص المادة 64 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

تراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين ال 53 وال 54 المتعلقة بالغرامة الجنائية.

تستبدل من الغرامة عند عدم ادائها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الاصلية التي قضى بها على

المحكوم عليه، هي الاشغال الشاقة او أي عقوبة جنائية اخرى .

المادة - 65 الحرمان من الحقوق المدنية

كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجرح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الاتية:

- 1الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

- 2الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها.

- 3الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة - 4  .الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات

الوظائف والنقابات.

- 5الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية .

المادة - 66 المنع من ممارسة حق

يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جنائية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة

في المادة السابقة.

يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .

المادة - 67 لصق الأحكام الجنائية

كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن .
في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي .
تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه .
للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .

المادة - 68 نشر القرار الجنائي

لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما .
كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك .
اذا اقترفت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او أي نشرة دورية  اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها .
اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه .
ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله .
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 68 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها .

المادة - 69 مصادرة الأشياء الناتجة عن جنحة أو جناية

عدل نص المادة 69 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:
يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء  التي نتجت عن جنحة او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما .
ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح .
اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي .
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

النبذة 1- في تدابير الاحتراز عامة

(المواد 70-73)

المادة - 70 التدابير الإحترازية المانعة للحرية

التدابير الإحترازية المانعة للحرية هي:

1- الحجز في مأوى احترازي .

- 2العزلة.

- 3الحجز في دار للتشغيل .

المادة - 71 التدابير الإحترازية المقيدة للحرية

التدابير الإحترازية المقيدة للحرية هي:

- 1منع ارتياد الخمارات.

- 2منع الإقامة.

- 3الحرية المراقبة.

- 4الرعاية.

- 5الاجراج من البلاد .

المادة - 72 التدابير الإحترازية المانعة للحقوق

التدابير الإحترازية المانعة للحقوق هي:

- 1الاسقاط من الولاية أو الوصاية.

- 2المنع من مزاوله عمل.

- 3المنع من حمل السلاح .

المادة - 73 تدابير احترازية عينية

التدابير الإحترازية العينية هي:

- 1المصادرة العينية.

- 2الكفالة الاحتياطية.

- 3اقفال المحل.

- 4وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

النبذة 2- في الحجز في مأوى احترازي

(المواد74-76)

المادة - 74 حجز في مأوى احترازي

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

المادة - 75 تقرير طبيب المأوى الإحترازي

على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر.

ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .

المادة - 76 جنون المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية

من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الإقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء

تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .

النبة 3- في العزلة

(المادتان 77-78)

المادة - 77 تنفيذ العزلة

تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.

يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية.

تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان الـ 57 والـ 58 .

المادة - 78 مغادرة المحكوم عليه مكان الحجز

اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات .

النبة 4- في الحجز في دار للتشغيل

(المادة 79)

المادة - 79 حجز في دار تشغيل

لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.

يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين الـ 57 والـ 58.

اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة .

النبة 5- في منع ارتياد الخمارات

(المادة 80)

المادة - 80 منع المحكوم عليه من ارتياد الخمارات

اذا اقترفت جناية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية ¹ فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه

المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر.

ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به .

النبة 6- في منع الإقامة

(المواد 81-83)

المادة - 81 تعريف منع الإقامة

منع الإقامة ² هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم.

تمنع الإقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباؤه حتى

الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 82 مدة منع الإقامة

تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.

من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها. من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو ابدلت منها عقوبة موقته يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة. لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الإقامة إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع أو يجيزه. يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو اعفاء المحكوم عليه منها .

المادة - 83 مخالفة منع الإقامة

كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقاضي ان يبديل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تتقص عما بقي من منع الإقامة .

النبذة 7- في الحرية المراقبة

(المواد 84-86)

المادة - 84 الحرية المراقبة

الغاية من الحرية المراقبة التثبيت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل انتلافه مع المجتمع. يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام في اثناء تنفيذ التدبير .

المادة - 85 مدة الحرية المراقبة

تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف. اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة. يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة - 86 مخالفة الحرية المراقبة

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزء اخر .

النبذة 8- في الرعاية

(المادة 87)

المادة - 87 مؤسسات الرعاية الخاصة

يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.

على المؤسسة ان توفر عملاً للمحكوم عليه.

ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها قنوة السجين المسرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه.

ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

النبة 9- في الاخراج من البلاد

(المادتين 88-89)

المادة - 88 إخراج من البلاد

كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم . واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضى بالاجراج من البلاد مؤبدا او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة .

المادة - 89 اثر عقوبة الإخراج من البلاد

على الاجنبي الذي قضى باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما. يعاقب كل مخالف لتدبير الاخراج قضائيا كان او اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

النبة 10- في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

(المواد 90-93)

المادة - 90 اثر الاسقاط من الولاية او من الوصاية

الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه. يكون الاسقاط كاملا او جزئيا، ويكون عاما او محصورا بولد او يتيم او بعدة اولاد وايتم. تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية .

المادة - 91 شروط الحرمان من الولاية او الوصاية

يمكن حرمان الاب  او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم .

المادة - 92 حالات الحرمان من الوصاية

يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه.

- 1- اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه.
- 2- اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جنائية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم اهمال مراقبته .

المادة - 93 مدة اسقاط الولاية او الوصاية

يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة . ولا يمكن في أي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية .

النبة 11- في المنع من مزاوله احد الاعمال

(المادتان 94-95)

المادة - 94 منع من مزاوله مهنة لجرم مقترف خرقا لواجباتها

يمكن منع أي شخص من مزاولته فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل. إذا كانت مزاولته العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون.

يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات ☐ للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

المادة - 95 مدة المنع من مزاولته احد الأعمال

تراوح مدة المنع بين شهر وستين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 95 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

مزاولته العمل الممنوع وإن تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة .

النبذة 12- في الحرمان من حق حمل السلاح

(المادتان 96-97)

المادة - 96 مدة الحرمان من حق حمل السلاح

يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته. ولا يرد إليه ما أداه من رسم .

المادة - 97 حالات الحرمان من حق حمل السلاح

كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك .

النبذة 13- في المصادرة العينية

(المادة 98)

المادة - 98 مصادرة الأشياء غير المشروعة

عدل نص المادة 98 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحقة إلى حكم ☐. إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب ادائها وتحصل القيمة المقدره بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

النبذة 14- في الكفالة الاحتياطية

(المواد 99-102)

المادة - 99 تعريف الكفالة الإحتياطية

الكفالة الإحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى.

يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص.

عدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة 99، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعماية ألف ليرة .

المادة - 100 استبدال الحرية المراقبة من الكفالة الإحتياطية

تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الإحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة أيام.

اذا فرضت الكفالة الإحتياطية على هيئة معنوية أمكن استيفاؤها بالحجز.

فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بحلها .

المادة - 101 حالات فرض الكفالة الإحتياطية

عدل نص المادة 101 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يمكن فرض الكفالة الإحتياطية:

- 1- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل. ☐
- 2- في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم يفض الى نتيجة. ☐
- 3- اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايداء المجنى عليه أو أفراد عيلته أو الاضرار بأملكهم. ☐
- 4- في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- 5- في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة - 102 ردّ الكفالة

ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 102 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة .

النبذة 15 - في اقفال المحل

(المواد 103-107)

المادة - 103 اقفال محل المقترب فيه الجرم

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقتربت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وستين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.

ويوجب الاقفال حكما، أيا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة الـ 94 .

المادة - 104 اقفال محل من أجل افعال مخلة بالآداب

ان اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب ٭ يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عيلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه. لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة - 105 استثمار محل دون ترخيص

اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره ٭ في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر .

المادة - 106 اقفال المحل لعدم اهلية المستثمر

اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصرت مفاعيله عليه .

المادة - 107 نطاق عقوبة المادة 95

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 95 المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف أحكام المواد السابقة .

النبة 16- في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

(المواد 108-111)

المادة - 108 وقف هيئة معنوية عن العمل

يمكن وقف نقابة ٭ وكل شركة ٭ أو جمعية ٭ وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العام اذا اقترف مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها او عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة - 109 حلّ الهيئة المعنوية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

- 1 اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2 اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
- 3 اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- 4 اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات . ٭

المادة - 110 نتائج قانونية مترتبة على حلّ او وقف هيئة معنوية

يقضي بالوقف شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة، ويحول دون التخلي ٭ عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

المادة - 111 مخالفة وقف هيئة معنوية عن العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 111 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب كل مخالف للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة ومليون ليرة .

النبة 17- في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

(المواد 112-117)

المادة - 112 احتساب العقوبة او التدبير الاحترازي

يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريبي.

فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقف لمدة أربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير .

المادة - 113 احتساب العقوبة المانعة او المقيدة للحرية

كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما.

اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولاً.

وإذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى .

المادة - 114 سريان مدة التجريد المدني

تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما.

وإذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الاصلق الاخير الذي تم عملا بالمادة ال67.

ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقا للمادة ال 66 ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية

المانعة أو المقيدة للحرية .

المادة - 115 مفاعيل حكم الحجز في مأوى احترازي

تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها.

ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.

اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي: الحجز في مأوى

احترازي ، العزلة، الحجز في دار التشغيل.

على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة - 116 مفاعيل المنع من مزاوله عمل والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية

ان المنع من مزاوله عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية

المانعة للحرية.

أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتتخذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما

المادة - 117 احتساب مدة التوقيف الإحتياطي

يحسب التوقيف الإحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقا لاحكام المواد 54 و62 و64 .
ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

الفصل الثالث

في تدابير الاصلاح

النبذة 1- في تدابير الاصلاح

ملغاة (المواد 118-128)

المواد 118 الى 128

الغي هذا الفصل الذي يضم المواد من 118 الى 128 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين) المنشور فيما بعد .

الفصل الرابع

في الالزامات المدنية

النبذة 1- في انواع الالزامات المدنية

(المواد 129-137)

المادة - 129 إلتزامات مدنية

الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

- 1الرد.

- 2العطل والضرر.

- 3المصادرة.

- 4نشر الحكم.

- 5النفقات .

المادة - 130 تعريف الردّ

الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا.

تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير  .

المادة - 131 ردّ الأموال عفواً في جرائم المواد 689 و692 و695 الى 697

على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الـ 689 والـ 692 ومن 695 الى 697، أن تحكم عفوا ولو قضت بالتبرئة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلصة الى كتلة الدائنين .

المادة - 132 سريان احكام المواد 134 الى 136 على العطل والضرر

عدل نص المادة 132 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

تسري أحكام المواد 134 الى 136 ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء

الشخصي.

وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضى بهما بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين أن المدعى الشخصي تجاوز في دعواه.

وللقاضي أن يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جنائية أو جنحة أدت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك .

المادة - 133 حالات سقوط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي

عدل نص المادة 133 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يسقط الحق العام ١، تبعاً لاسقاط الحق الشخصي، اذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى واذا كان صريحاً، وغير

معلق على شرط، وصادرا عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:

- 1 في القبايات الواقعة على الافراد أو على أموالهم.

- 2 في جرائم الذم والقذح ٢ الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.

- 3 في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد ٣ اذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.

- 4 في جميع الجرح الحاصلة بين الزوجين ٤ قبل افتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الاصول والفروع، أو بين الاب والام والولد

المتبنى. صحح في البند 5 التالي من المادة 133 رقم المادة 660 الى رقم 670، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1985/3/23.

- 5 في الجرح المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و670 و671 و673 .

وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن احدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الموجبات والعقود.

المادة - 134 أشياء قابلة للمصادرة

عدل نص المادة 134 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة الـ 69 يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقود والموجبات أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

المادة - 135 نشر الحكم بناء على طلب المدعي الشخصي او الظني

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.

ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

المادة - 136 الزام الفريق الخاسر بنفقات المحاكمة

عدل نص المادة 136 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

النفقات على عاتق الفريق الخاسر.

إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً.

لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس. ¶

تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة 53 على الرسوم والنفقات القضائية.

ويحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الأموال الاميرية .

المادة - 137 اعفاء المدعي الشخصي المسقط من النفقات

إن المدعي الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الأربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الإسقاط.

إن النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية .

النبة 2- احكام مشتركة

(المواد 138-146)

المادة - 138 الزام الفاعل بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير

كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض.

تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء . ¶

المادة - 139 شرط عدم الزام المجنون والقاصر بالعتل والضرر

المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعتل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعه عملهما أو

كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة الـ 122 فقرتها

الآخيرة من قانون الموجبات والعقود . ¶

المادة - 140 الزام المنتفع من الجريمة الواقعة في حالة الاضطراب بالعتل والضرر

الجريمة المقترفة في حالة الاضطراب تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه .

المادة - 141 لا تجزئة لموجب الردّ

موجب الرد لا يتجزأ.

يتحمل الالتزامات المدنية الأخرى بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا اقتضت لغرض مشترك.

ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن

يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .

المادة - 142 الزام المسؤولين مدنياً بالتضامن مع الفاعل بالردود والنفقات

يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك  

المادة - 143 حالات الزام الظنين او المتهم بالالزامات المدنية

لمحكمة الجرح ولمحكمة الاستئناف الجزائية  عندما تنظران في احدى الجرح المنصوص عليها في فصلي التقليد  والافلاس  ولمحكمة الجنايات الناطرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا أو شبه جرم مدني . 

المادة - 144 توزيع الغرامة والالزامات المدنية

اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي:
- 1الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
- 2النفقات المتوجبة للدولة.
- 3الغرامة .

المادة - 145 تقسيط العطل والضرر والنفقات

يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام المادة 300 من قانون العقود والموجبات.

المادة - 146 حبس اكرهي

عدل نص المادة 146 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

يمكن اللجوء الى الحبس الاكرهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالزامات المدنية  غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده. وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه. يوقف المحبوسون اكرهيا في أمكنة خاصة .

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

النبيذة 1- احكام عامة

(المادتان 147-148)

المادة - 147 اسباب سقوط الأحكام الجزائية

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها  هي التالية :

- 1وفاة المحكوم عليه.

- 2العفو العام.

- 3العفو الخاص.

- 4 

- 5 إعادة الاعتبار .

- 6 مرور الزمن .

- 7 وقف التنفيذ .

- 8

اضيف النص التالي الى المادة 147 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 :

فيما خلا إعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته .

المادة - 148 لا اثر لسقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود .

النبذة 2- في وفاة المحكوم عليه

(المادة 149)

المادة - 149 اثر وفاة المحكوم عليه على نتائج الحكم الجزائي

تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.

وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفاقا للمادتين الـ 67 و68.

ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على

اقفال المحل

عملا بالمادة 104 .

النبذة 3- في العفو العام

(المواد 150-151)

المادة - 150 المرجع الصالح لمنح العفو العام

يصدر العفو عن السلطة الاشتراعية.

ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية.

ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة 69.

المادة - 151 ملغاة

الغي نص المادة 151 بموجب قانون 5/2/1948.

النبذة 4- في العفو الخاص

(المواد 152-156)

المادة - 152 صدور العفو الخاص عن رئيس الجمهورية

يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.

لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفاداة من العفو.

يمكن أن يكون العفو شرطيا وأن يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة 170 أو بأكثر .
إذا كان الفعل المقترف جنائية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الـ 170 في مهلة أقصاها ثلاث سنوات .

المادة - 153 طبيعة العفو الخاص

العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو باسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كليا أو جزئيا .
ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة أصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه .

المادة - 154 شروط نيل العفو الخاص

لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما .
لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو .

المادة - 155 مفعول العقوبة المسقط أو المستبدلة

اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما .
يستمر مفعول العقوبة المسقط أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

المادة - 156 فقدان منحة العفو

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ 152 .

النبذة 5- في صفح الفريق المتضرر

(المادتان 157-158)

المادة - 157 ملغاة

الغي نص المادة 157 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 158 ملغاة

الغي نص المادة 158 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 6- في اعادة الاعتبار

(المواد 159-161)

المادة - 159 اعادة الإعتبار القضائي

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:
- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.

إذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.

إذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

إذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة.

- 2/ لا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.

كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.

- 3/ أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات.

على المفلس ١١ أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو انه أعفي منه. ١٢

- 4/ أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا .

المادة - 160 اعادة الإعتبار حكماً

كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مائعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل .

المادة - 161 اثر اعادة الإعتبار

اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة.

وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية.

ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ .

النبة 7- في مرور الزمن

(المواد 162-198)

المادة - 162 اثر مرور الزمن على العقوبات وتدابير الاحتراز

مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

-على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المائعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية.

اضيفت الفقرة التالية الى المادة 162 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :

مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام ١٣ فلا يعود يسري الا وفقا لاحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات .

المادة - 163 مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية

الغي نص المادة 163 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضا على أية عقوبة جناحية قضي بها من أجل جنائية. يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقوفا والا من يوم تملصه من التنفيذ.

اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة - 164 مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية

عدل نص المادة 164 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتتقص عن خمس سنوات.

مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.

تجري مدة مرور الزمن:

في الحكم الوجيه من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى.

وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته.

وإذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم نقلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة - 165 مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات

مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدأن على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة - 166 مدة مرور الزمن على التدابير الإحترازية

مدة مرور الزمن على التدابير الإحترازية ثلاث سنوات.

لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الإحترازي نافذا عملا بالمادتين الـ 115 والـ 116 أو بعد مرور الزمن على

العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن

المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الإحترازي .

المادة - 167 ملغاة

الغي نص المادة 167 بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 168 احتساب مرور الزمن

يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو

التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه  .ويقطع مرور الزمن :

- 1حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

- 2ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى أكثر من ضعفيها .

النبة 8- في وقف التنفيذ

(المواد(172-169)

المادة - 169 وقف تنفيذ العقوبة

للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية  أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها  اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائياً  أو ادارياً.

لا يعلق وقف التنفيذ بتنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز .

المادة - 170 واجبات وقف التنفيذ

للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

2- أن يخضع للرعاية.

3- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة .

المادة - 171 فقدان منحة وقف التنفيذ

عدل نص المادة 171 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة - 172 نقض وقف التنفيذ

اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ 104.  على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

النبذة 9- في وقف الحكم النافذ

(المواد 173-178)

المادة - 173 ملغاة

الغي نص المادة 173 بموجب قانون 5/2/1948.

المادة - 174 شرط منح وقف الحكم النافذ

ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.

يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاقتال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة - 175 ملغاة

الغي نص المادة 175 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 176 ملغاة

الغي نص المادة 176 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 177 ملغاة

الغي نص المادة 177 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 178 ملغاة

الغي نص المادة 178 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الاول

في عنصر الجريمة القانوني

النبذة 1- في الوصف القانوني

(المادتين 179-180)

المادة - 179 الوصف القانوني للجريمة

الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.

يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة - 180 لا اثر للاسباب والأعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة

لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة أو الاعذار المخففة .

النبذة 2- في اجتماع الجرائم المعنوي

(المادتان 181-182)

المادة - 181 افضلية تطبيق النص الخاص على النص العام

اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.

على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص

المادة - 182 ملاحقة الفعل الواحد

لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف

أشد لو حق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

النبذة 3- في اسباب التبرير

(المواد 183-187)

المادة - 183 لا جرم عند ممارسة حق بغير تجاوز

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

المادة - 184 تعريف ممارسة الحق

عدل نص المادة 184 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يعد ممارسة حق  كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق  ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ 228. 

المادة - 185 تعريف الأوامر الشرعية

لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني أو لامر شرعي صادر عن السلطة. وإذا كان الامر الصادر غير شرعي برر الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق شرعيته. اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/3/11:

يعتبر أيضا من الاوامر الشرعية الامر الخطي المعطى من:

- 1رئيس هيئة التفتيش القضائي.

- 2رئيس هيئة التفتيش المركزي.

- 3مدير عام قوى الامن الداخلي.

- 4مدير عام الامن العام.

كل ضمن نطاق صلاحيته.

الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد 351 الى 356 من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط أن يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة .

المادة - 186 فعل مباح قانوناً

لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.

يجيز القانون:

- 1ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

- 2العمليات الجراحية والعلاجات الطبية  المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

- 3اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

المادة - 187 فعل معارض لإرادة الغير

ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقتترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له .

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

النبذة 1- في النية

(المواد 188-191)

المادة - 188 تعريف النية الجرمية

النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون  .

المادة - 189 جريمة مقصودة

تعد الجريمة مقصودة  وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة - 190 تحقق الخطأ

يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة - 191 جريمة غير مقصودة

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها .

النبذة 2- في الدافع

(المواد 192-195)

المادة - 192 تعريف الدافع الجرمي

عدل نص المادة 192 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها .

ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم  الا في الاحوال التي عينها القانون  .

المادة - 193 اثر الدافع الشريف على العقوبات

اذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام.

الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.

الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

اضيف النص التالي الى المادة 193 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

ويكون الدافع شريفا  اذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية .

المادة - 194 دافع شائن

اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي:

من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة.

من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة المؤقتة.

من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة - 195 دافع الكسب

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا .

النبذة 3- في الجرائم السياسية

(المواد 196-199)

المادة - 196 جريمة سياسية

الجرائم السياسية  هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية  العامة والفردية  ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .

المادة - 197 ملحقات الجريمة السياسية

تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة  لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنایات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل  والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا والسراقات الجسيمة  ولا سيما ما ارتكب منها بالسلح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات.  اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم  المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .

المادة - 198 عقوبات الجريمة السياسية

: 

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.
الاعتقال المؤقت أو الابعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.
الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل.
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . 

المادة - 199 ارتكاب جرم سياسي بدافع اناني

إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.
على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

النبذة 1- في المحاولة

(المواد 200-203)

المادة - 200 محاولة

عدل نص المادة 200 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

كل محاولة  لارتكاب جنایة بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف

خارجة عن ارادة الفاعل.

على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة. وأن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.

ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف الى الثلثين.

ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

المادة - 201 تخفيض العقوبات لانتفاء مفعول الأعمال الرامية الى اقتراف جناية

عدل نص المادة 201 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

إذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف جناية قد تمت غير أنها لم تقض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

يمكن أن يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.

وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها.

يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله  .

المادة - 202 محاولة جنحية

عدل نص المادة 202 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثلث في الجنحة الخائبة .

المادة - 203 شرط المعاقبة على المحاولة

يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي جهله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم.

وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة .

النبذة 2- في اجتماع الاسباب

(المادة 204)

المادة - 204 توافر الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل وبين النتيجة الجرمية

أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفى اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

النبذة 3- في اجتماع الجرائم المادي

المادة - 205 اجتماع الجرائم المادي

إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها . على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها . إذا لم يكن قد قضي بادغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها  أحيل الامر على القاضي ليفصله .

المادة - 206 وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة - 207 تجمع العقوبات التكميرية

تجمع العقوبات التكميرية حتما .

المادة - 208 تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك. إذا اجتمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها .

النبذة 4- في النشر

(المادة 209)

المادة - 209 وسائل نشر

تعد وسائل نشر:

1- الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانتظار أو شاهدا بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاووير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانتظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

الباب الرابع

في التبعة

القسم الاول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول

في فاعل الجريمة

في فاعل الجريمة

(المادتان 210-211)

المادة - 210 مسؤولية الهيئات المعنية الجزائية

لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي واردة.

ان الهيئات المعنية  مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.

لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

اذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 والـ 60 والـ 63

المادة - 211 تدبير احترازي

لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام.

يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون. لا تتعرض الهيئات المعنية لغير تدابير الاحتراز العينية .

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

النبذة 1- في الفاعل

(المواد 212-216)

المادة - 212 فاعل

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها  .

المادة - 213 شريك

كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقا للشروط الواردة في المادة الـ 257 عقوبة من نظم أمر

المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها  .

المادة - 214 الاشتراك في جريمة مقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 209 أو في الجريمة المقترفة

باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر  الا ان يثبت الاول أن النشر تم

دون رضاه .

المادة - 215 جريمة بواسطة الصحف

عندما تقتترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة - 216 تشديد عقوبة الشركاء أو تخفيفها أو الاعفاء منها

مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة

والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به .

النبة 2- في المحرض

(المادتان 217-218)

المادة - 217 محرض

يعد محرضاً من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .   ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة  .

المادة - 218 عقوبة المحرض

يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.  اذا لم يفرض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة الـ 220 في فقراتها الـ 2 والـ 3 والـ 4.

التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا.
تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

النبة 3- في المتدخلين والمخبئين

(المواد 219-222)

المادة - 219 متدخل

يعد متدخلاً  في جنائية أو جنحة :

- 1- من أعطى إرشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل - 2  . من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل - 3  . من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة - 4  . من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.  
- 5- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها  ، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة - 6  . من كان عالماً بسيرة الأشرار  الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع .

المادة - 220 عقوبة المتدخل

المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالأعدام.
وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.

وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث  . ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة - 221 إخفاء أشياء داخلية في ملكية الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 221 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ 219 وهو عالم بالأمر  ، على إخفاء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزلت أو اختلست   أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى اربعماية ألف ليرة. على أنه اذا كانت الاشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

المادة - 222 اخفاء مرتكب جناية ومساعدته على الفرار من العدالة

من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من المادة الـ 219 على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الاول

في الغلط

النبذة 1- في الغلط القانوني

(المادة 223)

المادة - 223 موانع العقاب

لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله اياها تأويلا مغلوطا فيه. غير أنه يعد مانعا للعقاب:

- 1 الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
- 2 الجهل بشرعية جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها.
- 3 جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية  لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو  شرائع البلاد التي كان مقيما فيها .

النبذة 2- في الغلط المادي

(المواد 224-226)

المادة - 224 غلط مادي واقع على عناصر الجريمة

لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده. تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه .

المادة - 225 غلط واقع على فعل غير ناتج عن خطأ الفاعل

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

المادة - 226 معاقبة الموظف العام

لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

النبذة 1- في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوي

(المادتان 227-228)

المادة - 227 قوة القاهرة واكراه

لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا. من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .

المادة - 228 دفاع مشروع

أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب . على أنه اذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو ارادته .

النبذة 2- في حالة الضرورة

(المادتان 229-230)

المادة - 229 حالة الضرورة

لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرطا أن يكون الفعل متناسبا والخطر .

المادة - 230 انتفاء حالة الضرورة

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

النبذة 1- في الجنون

(المادتان 231-232)

المادة - 231 جنون

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الارادة .

المادة - 232 مأوى احترازي

من ثبت اقتراه جنائيا أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي.

إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.
ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه .

النبة 2- في العته

(المادتان 233-234)

المادة - 233 عاهة عقلية

من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية  وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251  .

المادة - 234 مدمن مخدرات او محول

من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته  ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس  أو مدمن المخدرات أو الكحول  وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.
ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.

إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية والسنتين إذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا .
ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه .

النبة 3- في السكر والتسمم بالمخدرات

(المواد 235-236)

المادة - 235 تسمم ناتج عن الكحول او المخدرات

يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ  أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات  أفقدته الوعي أو الإرادة.
إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها  . ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه امكان اقترافه افعالا جرمية.
وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقا للمادة الـ 257 .

المادة - 236 ابدال أو تخفيض العقوبة

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ  قوة وعي الفاعل أو ارادته إلى حد بعيد أمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251 .

الفصل الرابع

في القصر

النبذة 1- احكام شاملة

(المواد 237-240)

المادة - 237 ملغاة

الغي نص المادة 237 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 238 ملغاة

الغي نص المادة 238، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16

(حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 239 ملغاة

الغي نص المادة 239 بموجب قانون 5/2/1948.

المادة - 240 تعريف الولد والمراهق والفتى

يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.

وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

النبذة 2- في الاولاد

(المواد 241-248)

الغي نص المادة 241 والمادة 242 والمادة 243 والمادة 244 والمادة 245 والمادة 246 والمادة 247 والمادة 248 ضمنا بموجب قانون 5/2/1948.

القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيضها، او تشديدها

الفصل الاول

في الاعذار

النبذة 1- في الاعذار المحلّة

(المادتان 249-250)

المادة - 249 حصرية العذر على الجريمة

لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

المادة - 250 عذر محل

ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.

على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

النبذة 2- في الاعذار المخففة

(المادتان 251-252)

المادة - 251 اثر العذر المخفف على العقوبة

الغي نص المادة 251 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي :

عندما ينص القانون على عذر مخفف :

إذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية.

يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .

المادة - 252 المستفيد من العذر المخفف

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه .

الفصل الثاني

في الأسباب المخففة

(المواد 253-256)

المادة - 253 أسباب مخففة في الجنابة

عدل نص المادة 253 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

بدلاً من الإعدام بالإشغال الشاقة المؤبدة أو الإشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.

وبدلاً من الإشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات.

وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار .

المادة - 254 أسباب مخففة في الجنح

إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المواد الـ 51

و52 و53 ولها أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل .

المادة - 255 أسباب مخففة في المخالفة

يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين الـ 60 و61 أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة .

المادة - 256 أسباب مخففة في حالة التكرار

في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنابات أو الجنح أو المخالفات .

الفصل الثالث

في الاسباب المشددة

النبة 1- في الاسباب المشددة عامة

(المادة 257)

المادة - 257 اسباب مشددة

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

النبة 2- في التكرار

(المواد 258-261)

المادة - 258 تكرر في الأشغال الشاقة

عدل نص المادة 258 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام.
ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة الموقته أو الاعتقال الموقت وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله . ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفيه أي ثلاثين سنة.
وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38.

المادة - 259 تكرر الجنابة أو الجنحة

من حكم عليه لجنابة حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جنابة أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.
ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الادنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة.
وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معا .

المادة - 260 تكرر في الجنج

تعتبر الجنج المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، او المحرض أو المتدخل.

1- الجنج المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.

2- الجنج المنافية للاخلاق (الباب السابع).

3- الجنج المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن).

- 4 أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة .
- 5 القتل والجرح غير المقصودين.
- 6 الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
- 7 الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- 8 اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
- 9 الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقا للمادتين ال 196 و 197 .
- 10 الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف .

المادة - 261 تكرار في المخالفة

ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها .

النبة 3- في اعتياد الاجرام

(المواد 262-265)

المادة - 262 تعريف الجرم المعتاد

المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان أو مكتسبا، لارتكاب الجنايات أو الجنح .

المادة - 263 تكرار في الجناية أو الجنحة المقصودة

من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة .

المادة - 264 عزلة

كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين ال 258 وال 259 يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.

والامر كذلك في ما خص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

اما أربعة أحكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما.

وأما حكمان كالاتي في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها .

المادة - 265 شرط العزلة

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جنایة أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

احكام تشمل النبذات السابقة

(المادتان 266-267)

المادة - 266 تكرار عقوبة جناحية مانعة للحرية

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاعراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية .

المادة - 267 الحرية المراقبة

ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو ابدال الإقامة الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها. يدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة 82 فقرتها الـ 2 والـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها .

احكام تشمل الفصول السابقة

(المادتان 268-269)

المادة - 268 ترتيب احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة

تسري أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

الاسباب المشددة المادية.

الاعذار .

الاسباب المشددة الشخصية.

الاسباب المخففة .

المادة - 269 مفعول الاسباب المشددة او المخففة

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها .

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

في الجرائم الواقعة على امن الدولة

(المواد 240-272)

المادة - 270 تعريف المؤامرة

يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة .

المادة - 271 اعتداء على امن الدولة

عدل نص المادة 271 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً في طور المحاولة .

المادة - 272 اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة

يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

إذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا مخففاً.

كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .
لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الاول

في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي

النبة 1- في الخيانة

(المواد 273-280)

المادة - 273 اعمال عدوان ضد لبنان

كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام.

كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.
كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم يفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيدِه الجنسية الاجنبية .

المادة - 274 دس الدسائس لدى دولة اجنبية

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.
وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة - 275 دس الدسائس لدى العدو

كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

المادة - 276 شلّ الدفاع الوطني

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.
يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس .

المادة - 277 محاولة ضم الأراضي اللبنانية الى دولة أجنبية

يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية .
إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتبياً الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين 298 و318 عوقب بالاعتقال مؤبداً .

المادة - 278 مساعدة العدو وتسهيل فرار اسرى الحرب

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 278 بموجب القانون رقم 75/6 تاريخ 1975/2/21 على الوجه التالي:

كل لبناني قدم مسكنا أو طعاما  أو لباسا لجاسوس أو لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الاعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالا  مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود او العملاء وهو على بينة، من أمره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

كل لبناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 279 دولة حليفة

تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة - 280 شمول المواد 274 الى 278 للأجنبي المقيم في لبنان

ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ 274 الى 278 الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة أو سكن فعلي

النبذة 2- في التجسس

(المواد 281-284)

المادة - 281 دخول الى مكان محظور

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات  يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 282 سرقة معلومات مكتومة

من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة - 283 افشاء معلومات مكتومة

من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات  كالتى ذكرت في المادة الـ 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية. اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 284 دولة معادية

اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام المادة 257 .

النبذة 3- في الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة - 285 صفقة تجارية مع العدو

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 285 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تتقصر عن مائتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو  أو مع شخص ساكن بلاد العدو . 

اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ: 6/3/1964

يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله أحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة - 286 مساهمة في قرض لمنفعة دولة معادية

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة - 287 اختلاس اموال دولة معادية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 287 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة .

النبة 4- في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

(المواد 288-294)

المادة - 288 اعتقال مؤقت

يعاقب بالاعتقال المؤقت :

من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم  .

المادة - 289 تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف

كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية أو يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنایات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

المادة - 290 تجنيد جنود لقتال دولة أجنبية

من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالابعاد .

المادة - 291 تحريض جنود أجنبية على الفرار

عدلت الغرامة الواردة في المادة 291 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تتجاوز أربعماية ألف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 288 ٣ لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة - 292 تحقير دولة أجنبية

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:
تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.
القدح أو الذم ٣ الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة - 293 رئيس دولة اجنبية

إذا كانت الجريمة المقترفة في الارض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة الـ 257 .

المادة - 294 شرط عدم تطبيق المواد 289 الى 293

لا تطبق أحكام المواد الـ 289 الى 293 الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة . ٣

النبة 5- في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

(المواد 295-298)

المادة - 295 شعور قومي

من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي أو الى ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 296 انباء كاذبة

يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة ٣ أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة. اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة - 297 انباء كاذبة دوليا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 297 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة.
ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة - 298 انخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع
عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسمائة ألف
ليرة. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا أو اقامة جبرية وعن مايتي ألف
ليرة غرامة .

النبذة 6- في جرائم المتعهدين

(المادتان 299-300)



المادة - 299 تعهد متعلق بالدفاع الوطني

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 299 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق
بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ
وضعفيها على ان لا تتقص عن مليون ليرة.
إذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا.
وتقرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة - 300 غش من عقود المتعلقة بالدفاع الوطني

عدلت الغرامة الواردة في المادة 300 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل غش يقترب في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين
ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تتقص عن مليون ليرة .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

النبذة 1- في الجنايات الواقعة على الدستور

(المواد 301-305)

المادة - 301 تغيير الدستور

يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة - 302 سلخ جزء من الأراضي اللبنانية

من حاول أن يسلم عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة - 303 عصيان مسلح

كل فعل يقترب بقصد اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور ٥ يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .
اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .

المادة - 304 منع السلطات من ممارسة وظائفها

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ٥ يعاقب عليه بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 305 ابعاد واقامة جبرية جنائية

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد أو بالاقامة الجبرية الجنائية .

النبذة 2- في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

(المادتان 306-307)

المادة - 306 اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل:

من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة - 307 تأليف فصائل مسلحة

يستحق الاعتقال الموقت من أقدم دون رضی السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر .

النبذة 3- في الفتنة

(المواد 308-313)

المادة - 308 حرب أهلية

٥ يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما اثاره الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالاعداد اذا تم الاعتداء .

المادة - 309 ترؤس عصابات مسلحة

٥ يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة - 310 اشتراك في عصابات مسلحة

٥ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ

غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة - 311 حالات تشديد عقوبة جنايات المادتين 309 و 310

📖 تشدد بمقتضى المادة 257 عقوبة من أقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و 310 :
إذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
إذا كان يرتدي زيا أو يحمل شعارا آخرا مدنيين كانا أو عسكريين.
إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل .

المادة - 312 مواد متفجرة ومنتجات سامة

📖 من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة .

المادة - 313 مؤامرة بقصد ارتكاب الفتنة

📖 يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة .

النبذة 4- في الارهاب

(المواد 314-316)

المادة - 314 عمل ارهابي

يعنى بالاعمال الارهابية 📖 جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما .

المادة - 315 مؤامرة لارتكاب عمل ارهابي

📖 المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقته.
كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل.
وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
ويقضى بعقوبة الاعدام اذا أفضى الفعل الى موت انسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص .

المادة - 316 جمعية منشأة لتغيير كيان الدولة

كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 314 تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة الموقته.
ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
ان العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة الـ 272 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

المادة 316 مكرر - تمويل الارهاب

اضيفت المادة 316 مكرر، التالي نصها، الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003:

كل من يقوم عن قصد وبإيابة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله .

النبذة 5- في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة
(المادتان 317-318)

المادة - 317 اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية

الغي نص المادة 317 بموجب قانون 1/12/1954 وابدل بالنص التالي الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ثمانماية ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة - 318 جمعية منشأة بهدف اثارة النعرات المذهبية

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 318 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مايتي ألف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين الـ 109 و 69.

النبذة 6- في النيل من مكانة الدولة المالية

(المادتان 319-320)

المادة - 319 زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 319 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من أذاع بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة الى مليوني ليرة.
ويمكن فضلا عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم .

المادة - 320 الحض على سحب الأموال وبيع سندات الدولة

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

أما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .

احكام شاملة

(المادة 321)

المادة 321

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجرح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالاعراج من البلاد عملاً بالمواد الـ 65 و 82 و 88.

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول

في الاسلحة والذخائر

النبذة 1- تعاريف

(المادتان 322-323)

المادة - 322 عصابات وتجمهرات مسلحة

تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ڤ ظاهرة أو مخبأة أو مخفية على أنه اذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة - 323 تعريف السلاح

يعد سلاحاً لاجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة. ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جنائية أو جنحة .

النبذة 2- في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

(المواد 324-326)

المادة - 324 ملغاة

الغي نص المادة 324 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 325 ملغاة

الغي نص المادة 325 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 326 حمل الأسلحة والذخائر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 326 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جنائية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

النبذة 3- في حمل الاسلحة الممنوعة

(المادتان 327-328)

المادة - 327 ملغاة

الغي نص المادة 327 بموجب قانون 18/6/1952.

المادة - 328 ملغاة

الغي نص المادة 328 بموجب قانون 18/6/1952.

الفصل الثاني

في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

(المواد 329-334)

المادة - 329 تعدي على الحقوق والواجبات المدنية

كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقتترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي.
اذا اقتترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 330 تجريد مدني او منع الإقامة أو الإخراج من البلاد في الجنح الواقعة على امن الدولة

اذا اقتترف أحد الافعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 331 افساد نتيجة الإنتخاب

عدل نص المادة 331 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام.
أما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله. أو بالعروض أو العطايا أو الوعود. أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح ادارية .

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 من المادة 331 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.
ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها .

المادة - 332 استخدام سلطة

كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني .

المادة - 333 تغيير نتيجة الإنتخاب بالغش

كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
اذا كان المجرم مكلفاً جمع الاصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 334 ابطال الإنتخاب

لا شأن لابطال الانتخاب في الجرائم التي تقترب في أثناءه أو بسببه .

الفصل الثالث

في الجمعيات غير المشروعة

النبذة 1- في جمعيات الاشرار

(المادتان 335-336)

المادة - 335 جمعية لارتكاب الجنايات على الناس والأموال

عدل نص المادة 335 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة.

غير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين .

المادة - 336 عصابات مسلحة

كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسبرون في الطرق العامة والارياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات. ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا أحد الافعال السابق ذكرها. ويستوجب عقوبة الاعدام من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

النبذة 2- في الجمعيات السرية

(المواد 337-339)

المادة - 337 جمعية سرية

تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سرا.

كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب اليها ذلك، بأنظمتها الاساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان أملكها ١١١ ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة . ١١٢

المادة - 338 حل الجمعية السرية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 338 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها.

ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تنفيذية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، واما سائر الاعضاء فينصف العقوبتين .

المادة - 339 اقتراف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرضها

إذا اقتترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد

محرصاً ويعاقب بما فرضته المادة الـ 218.

والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة الـ 20.

الفصل الرابع

في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

(المواد 340-344)

المادة - 340 اقدام موظف على عرقلة المصالح العامة

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة .

المادة - 341 توقف عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة

اذا توقف عن الشغل أحد أرباب الاعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة أما بقصد الضغط على السلطات العامة وأما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة - 342 اغتصاب وسائل النقل والمواصلات البريدية والمصالح العامة

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصا ويتبعه المحاولة ☐ أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- 1 وسائل النقل بين أنحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى.

- 2 المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

- 3 أحد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء.

ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع.

اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة أشهر على الاقل .

المادة - 343 الحض على توقيف العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 343 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من تدرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة .

المادة - 344 رفض أو ارجاء تنفيذ قرار التحكيم

كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل ☐ عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

الفصل الخامس

في تظاهرات وتجمعات الشغب

النبذة 1- في تظاهرات الشغب

(المادة 345)

المادة - 345 تظاهرة شغب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 345 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعويين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات ڤ في حالات يضطرب معها الامن العام ڤ أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة .

النبذة 2- في تجمعات الشغب

(المواد 346-348)

المادة - 346 تجمع شغب

كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة: اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جنائية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا. اذا تألف من سبعة أشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. اذا أرى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة .

المادة - 347 انذار السلطة بالتفرق

اذا تجمع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية ڤ يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى مماثلة. يعفى من العقوبة المفروضة أنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمتثلون في الحال لانذارها دون أن يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى .

المادة - 348 تفرق بالقوة

اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين. ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أي عقوبة أشد قد يستحقها .

احكام شاملة

(المادة 349)

المادة - 349 تجريد من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والطرده من البلاد في الجنب المتعلقة بالتعدي على الحقوق والواجبات

المدنية

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفاقا للمواد الـ 65 و82 و88 في الجنب المنصوص عليها في الفصول 2 الى 5 من هذا الباب .

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

احكام عامة

(المادة 350)

المادة - 350 تعريف الموظف

الغي نص المادة 350 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لاداء خدمة عامة ببديل أو بغير بدل  .

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

النبذة 1- في الرشوة

(المواد 351-356)

المادة - 351 رشوة مقابل عمل شرعي

عدل نص المادة 351 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل موظف وكل شخص نذب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة - 352 رشوة مقابل عمل غير شرعي

عدل نص المادة 352 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تتقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به. يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي  اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة - 353 شرط اعفاء الراشي او المتدخل

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و352 تنزل أيضا بالراشي. اضيف النص التالي الى المادة 353 بموجب المرسوم الاشتراعي

رقم 112 تاريخ 1983/12/16:

ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة .

المادة - 354 رشوة مقابل كشف اسرار

الغي نص المادة 354 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم

239 تاريخ: 27/5/1993

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدما كان أم خبيرا أم مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام  لقاء اجر،

التمس او قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعدا أو أي منفعة اخرى، لكشف اسرار أو معلومات تسيء الى العمل أو للقيام بعمل أو

الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من

مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.

-وتنزل العقوبة نفسها بالراشي .

المادة - 355 عرض هدية على موظف مقابل اجر غير واجب

من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الـ 351 هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعد .

المادة - 356 أجر غير واجب

كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 351 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به .

النبة 2- في صرف النفوذ

(المادتان 357-358)

المادة - 357 اجر غير واجبه بقصد انالة الغير وظيفة

من أخذ أو التمس اجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انالة آخرين أو السعي لانالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحا غيرها او منحها من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة - 358 منع من ممارسة مهنة المحاماة

عدل نص المادة 358 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا اقتترف الفعل محام بـ بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

النبة 3- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

(المواد 359-366)

المادة - 359 اختلاس اموال عامة

كل موظف اختلس ما وكل اليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو ل احد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود .

المادة - 360 اختلاس بدس كتابات غير صحيحة

اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة - 361 إكراه موظف لشخص على الاداء

كل موظف أكره شخصا من الاشخاص أو حمله على اداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود .

المادة - 362 اعفاء غير قانوني من الضرائب والرسوم

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك .

المادة - 363 غش في اموال الدولة

عدل نص المادة 363 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.

1- من أوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسما من أسهمها فاقتترف الغش في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرار بالفريق الآخر أو اضرارا بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم - 2 من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماثلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة أو جرا لنفع أو لغيره أو اقتترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

3- المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
4- الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التزيم أو التكليف أو اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة .
5- المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى موادا فاسدة أو غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكا بالجرم.
هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها .

المادة - 364 حصول موظف على منفعة شخصية من معاملات الإدارة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 364 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة .

المادة - 365 اتجار متولي السلطة العامة في مناطق نفوذهم

تقرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا أقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته أملاكهم .

المادة - 366 تخفيض العقوبة لزهادة النفع

عدل نص المادة 366 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ 359 الى 362 اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو

إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها .

النبة 4- في التعدي على الحرية

(المواد 370-367)

المادة - 367 حجز غير شرعي للحرية

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته .

المادة - 368 استبقاء شخص دون مذكرة قضائية

إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة - 369 تأخير احضار سجين

إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون احضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.
ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة - 370 دخول موظف إلى المنازل

كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزلاً أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل .

النبة 5- في إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

(المواد 371-377)

المادة - 371 إساءة استعمال الموظف لسلطته

كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة  ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

إذا لم يكن الشخص الذي يستعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة .

المادة - 372 ازدياء الموظف بالأوضاع القومية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 372 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدياء بالأوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه الشرائع أو الأوضاع.

يطبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص .

المادة - 373 اهمال الواجبات الوظيفية

عدل نص المادة 373 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

إذا ارتكب الموظف  في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين. وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة 257، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر .

المادة - 374 امتناع عن تلبية طلب قانوني

كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيحة أمتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية .

المادة - 375 كف يد الموظف

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ 306 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون .

المادة - 376 فعل منافٍ لواجبات المهنة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 376 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف  أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي ألف .

المادة - 377 اساءة استعمال النفوذ

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساعتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ 257 .

احكام شاملة

(المادة 378)

المادة - 378 منع من الحقوق المدنية

يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

النبذة 1- في التمرد

(المادتان 379-380)

المادة - 379 مقاومة موظف بالعنف

عدل نص المادة 379 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع أو الانظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:

1- اذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربي عدد أشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 379 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

2- واذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة اذا كانوا عزلا .

المادة - 380 وقف عمل شرعي

عدل نص المادة 380 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرا على الاكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة .

النبذة 2- في اعمال الشدة

(المادتان 381-382)

المادة - 381 تعنيف موظف اثناء ممارسته الوظيفة

عدل نص المادة 381 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من ضرب موظفا أو عامله بالعنف  والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

واذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في المادة 257 اذا اقترفت أعمال العنف عمدا أو اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الاقل أو نجم عنها جراح أو مرض .

واذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257 من قانون العقوبات .

المادة - 382 تهديد القائمين بمهمة قضائية

عدل نص المادة 382 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239

تاريخ: 27/5/1993

من هدد بأي وسيلة كانت، قاضيا، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجبا قانونيا أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليوني ليرة.

واذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال، أو اذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة .

النبذة 3- في التحقير

المادة - 383 تحقيق موظف

عدل نص المادة 383 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بارادة الفاعل. والتحقير بكتابة  أو رسم  أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء  كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لاداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل .

المادة - 384 تحقيق رئيس الدولة

من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

وتقرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209.

النبذة 4- في الذم والقدح

(المواد 385-389)

المادة - 385 ذم وقدح

الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لاحكام المادة الـ 383 التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة - 386 عقوبة الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة 209

الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة الـ 209 يعاقب عليه:

بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف  ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 386 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر أو بغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

المادة - 387 ذم متعلق بالوظيفة

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ببراء الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته .

المادة - 388 عقوبة القدح المبين في المادة 209

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة الـ 209 يعاقب عليه:

بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الأكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 388 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكميري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته .

المادة - 389 تحقيق او قدح او ذم قاضي

عدل نص المادة 389 بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
التحقيق أو القدح أو الذم الموجه الى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقيق أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني .

النبذة 5- في تمزيق الاعلانات الرسمية

(المادة 390)

المادة - 390 تمزيق اعلان رسمي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 390 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من مزق اعلانا رسميا أو نزعه أو أثلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة وإذا ارتكب الفعل اذراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر .

النبذة 6- في انتحال الصفات او الوظائف

(المواد 391-394)

المادة - 391 انتحال صفة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 391 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مايتي ألف ليرة. يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية .

المادة - 392 انتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية

من بدا منتحلا وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
إذا كان الفاعل مرتديا في أثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر .
وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقا لاحكام المادة الـ 257.

المادة - 393 مزاولة مهنة دون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 393 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين ألف الى اربعمائة ألف ليرة  .

المادة - 394 نشر الحكم المتعلق بانتحال الصفات او الوظائف

يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في هذه النبذة .

النبذة 7- في فك الاختام ونزع الاوراق او الوثائق الرسمية
(المواد 395-397)

المادة - 395 فك الأختام

من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة واذا لجأ الى أعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 396 اتلاف اوراق رسمية

من أخذ أو نزع أو أتلف أو أتلفا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أو دعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت الى أمين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
إذا اقتترف الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 397 اتلاف سجلات السلطة العامة

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وان جزئيا سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بسير القضاء

النبذة 1- في كتم الجنايات والجرح

(المواد 398-400)

المادة - 398 كتم جنائية واقعة على امن الدولة

كل لبناني علم بجنائية على أمن الدولة ❷ ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية .

المادة - 399 كتم جنائية او جنحة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 399 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحظتها فأهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة.

كل موظف أهمل أو أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.

وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس .

المادة - 400 كتم المسعف لجنحة

من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحظتها دون شكوى ولم يبنىء السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

النبة 2- في انتزاع الاقرار والمعلومات

(المادة 401)

المادة - 401 انتزاع الإقرار والمعلومات بالقوة

من سام شخصا ضروريا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.
وإذا أفضت أعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة .

النبة 3- في اختلاق الجرائم والافتراء

(المواد 402-404)

المادة - 402 اختلاق الجرائم والأدلة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 402 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو باحدى العقوبتين .

المادة - 403 افتراء جنحة او مخالفة

من قدم شكاية ١ أو أخبارا الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها ٢ أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات.
إذا كان الفعل المعزوم يؤلف جناية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.
وإذا أفضى الافتراء الى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

المادة - 404 رجوع عن الإفتراء

إذا رجع المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبة وفاقا لما جاء في المادة الـ 251

النبة 4- في الهوية الكاذبة

(المادتان 405-406)

المادة - 405 افادة الضابط العدلي الكاذبة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 405 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى افادة كاذبة عن محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة .

المادة - 406 انتحال اسم الغير

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

النبذة 5- في شهادة الزور

(المواد 407-411)

المادة - 407 معذرة كاذبة

الشاهد الذي يبدي عنرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور .

المادة - 408 شهادة زور

من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .
إذا أدبت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر .
وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .
إذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

المادة - 409 حالات اعفاء الشاهد من العقوبة

يعفى من العقوبة:

- 1- الشاهد الذي أدى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه أخبار .
- 2- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة - 410 حالات اعفاء الشاهد من العقوبة

كذلك يعفى من العقوبة :

- 1- الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجه ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها .
 - 2- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يتمتع عن اداء الشهادة اذا شاء .
- أما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة - 411 تحريض على اداء شهادة الزور

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحتها الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النبذة 6- في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

(المواد 412-414)

المادة - 412 تقرير خبير كاذب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 412 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الخبير  الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤولة تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن ذلك أن يكون أبدا خبيرا.
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة - 413 ترجمة كاذبة

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم  الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية.
ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة  أبدا .

المادة - 414 حالات اعفاء الخبير والترجمان من العقوبة

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة الـ 409 .

النبة 7- في اليمين الكاذبة

(المادة 415)

المادة - 415 رجوع عن اليمين الكاذبة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 415 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية  عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مائتي ألف ليرة.
ويغفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم .

النبة 8- في التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء

(المادة 416)

المادة - 416 اخفاء واتلاف وتشويه الوثائق المبرزة للقضاء

عدلت الغرامة الواردة في المادة 416 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين الف الى ستمائة ألف ليرة.
ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب .

النبة 9- في الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة

(المواد 417-419)

المادة - 417 قدح وذم على الخطب الملفوظة امام المحاكم

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح  على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع  .

المادة - 418 مخالفة امر الإخراج الصادر عن القاضي

عدل نص المادة 418 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكميري أربعاً وعشرين ساعة فضلاً عما يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء .

المادة - 419 استعطاف قاضي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 419 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استعطف قاضياً كتاباً كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة .

النبذة 10- في ما يحظر نشره

(المادتان 420-421)

المادة - 420 وثائق محظر نشرها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 420 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر:

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2- مذكرات المحاكم.

3- محاكمات الجلسات السرية.

4- المحاكمات في دعوى نسب. §

5- المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر.

6- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح .

المادة - 421 فتح اكتتابات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 421 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح

اكتتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

النبذة 1- في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

(المواد 422-424)

المادة - 422 التصرف بالأشياء الموضوعة تحت يد القضاء

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

ان الحارس القضائي § الذي يقدم قصداً على الحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس

من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر § الشيء باهماله.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل شخص آخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعياً ملكيتها يقدم قصداً على أخذها أو الحاق الضرر بها أو يخبئ

ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 423 مخالفة التدابير القضائية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 423 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة:

1- من لبث في عقار غير معتد بقرار الاخلاء أو وضع يده على عقار أخرج منه - 2  من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.

إذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

المادة - 424 اخفاء او تمزيق اعلان قضائي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 424 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أخفى أو مزق ولو جزئياً اعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور أنفاً أو كان معرضاً عليه أو متدخلاً فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر .

النبذة 2- في فرار السجناء

(المواد 425-428)

المادة - 425 تسهيل فرار السجناء

من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفقاً للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

إذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات .

المادة - 426 تسهيل حارس لفرار السجناء

من كان مولجاً بحراسة أو سوق السجن فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.

إذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة أنفاً والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة - 427 امداد السجناء بأسلحة

من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة أو بآلات سواها توثيتهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات .

وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 428 قبض على الفار

تخفص نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد

ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة .

الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكما

النبذة 1- في منع استيفاء الحق بالذات

(المواد 429-431)

المادة - 429 استيفاء الحق بالذات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 429 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أقدم استيفاء لحقه بالذات  وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالاشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة .

المادة - 430 استيفاء الحق بالذات بالعنف

إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف  على الاشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.
وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين .

المادة - 431 وقف الملاحقة بناء على شكوى المتضرر

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقتزن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

النبذة 2- في المباراة

(المواد 432-436)

المادة - 432 مباراة

عقوبة المباراة من شهر الى سنة .

المادة - 433 دعوة الى المباراة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 433 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل دعوة  الى المباراة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة .

المادة - 434 رفض التحدي للمبارزة

يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امره للمبارزة أو لم يلب من تحداه .

المادة - 435 موت نتيجة المباراة

إذا أفضت المباراة الى الموت أو الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 436 اعضاء الطبيب المسعف من العقوبة

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف ۞ المتبارزين .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملية والاسناد المالية العامة

النبذة 1- في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

(المواد 437-439)

المادة - 437 تقليد خاتم الدولة

من قلد خاتم الدولة اللبنانية ۞ أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.

من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 437 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسمائة ألف ليرة .

المادة - 438 تقليد علامات رسمية

من قلد خاتما أو ميسما أو طابعا أو مطرقة خاصة بادارة عامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الادوات.

ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علامة من العلامات الرسمية ۞ المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 438 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 439 اعفاء مقترف التقليد من العقاب

من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا أئلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة .

النبذة 2- في تزوير العملة والاسناد العامة

(المواد 440-449)

المادة - 440 تزوير عملة ذهبية او فضية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 440 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أخرى بقصد تزويرها ۞ أو اشترك وهو على بينة من

الامر باصدار العملة المقلدة أو بتزويرها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تتقص عن

خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الاقل .

المادة - 441 تزوير عملة غير ذهبية وفضية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 441 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

إذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة

الموقته والغرامة من مائتي ألف ليرة الى مليوني ليرة .

المادة - 442 تزيف عملة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد تزويج عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أجنبية على تزيفها اما بانقاص وزنها أو بطلانها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أوالى بلاد دولة أجنبية .

المادة - 443 تزوير اوراق النقد

عدل نص المادة 443 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من قلد أوراق النقد أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد تزويجها  أو اشترك باصدارها أو بتزويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 440 .

المادة - 444 تزوير أسناد

من زوّر أسناد كالتي ذكرت أنفا أو اشترك وهو عالم بالامر باصدار أوراق مزيفة أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو الى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 441 .

المادة - 445 تصنيع وعرض ونقل وتزويج عملة

عدل نص المادة 445 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة .

المادة - 446 قبض وتزويج عملة وأوراق نقدية

عدل نص المادة 446 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم

239 تاريخ: 27/5/1993

من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة أو أوراقا نقدية أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي الف ليرة .

المادة - 447 اعادة اوراق نقدية باطلة الى التعامل

عدل نص المادة 447 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو اوراقا نقدية أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو اسنادا للامر  بطل التعامل بها .

المادة - 448 صنع ادوات وآلات معدة لتزيف العملة

عدل نص المادة 448 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم

239 تاريخ: 27/5/1993

من صنع آلات أو ادوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مايتي ألف ليرة على الاقل . ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الاقل .

المادة - 449 حيازة أدوات وآلات لتزيف العملة

عدل نص المادة 449 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزا الآلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع .

النبذة 3- في تزوير الطوابع واوراق التمغة

(المادتين 450-451)

المادة - 450 تقليد وتزوير اوراق التمغة او الطوابع

عدلت الغرامة الواردة في المادة 450 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 451 استعمال طوابع مزورة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 451 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي ألف ليرة من استعمل وهو عالم بالامر أحد الطوابع المقلدة او المزورة أو طابعا سبق استعماله .

احكام شاملة

(المادة 452)

المادة - 452 حالات اعفاء المشترك في التزوير من العقوبة

يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وانباً السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.
أما المدعى عليه الذي يتيح القبض  ، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفف عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة الـ 251.

الفصل الثاني

في التزوير

(المواد 453-455)

المادة - 453 تعريف التزوير

عدل نص المادة 453 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
التزوير  هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا  ، بدافع احداث ضرر  مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة - 454 استعمال مزور

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره  .

المادة - 455 تخفيض عقوبة ارتكاب التزوير أو استعمال مزور

إذا ارتكب التزوير أو استعمال المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة الـ 251 .

النبذة 1- في التزوير الجنائي

(المواد 456-460)

المادة - 456 ارتكاب موظف تزوير مادي

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة:

أما باساعته استعمال امضاء أو خاتم أو بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا واما بصنع صك أو مخطوط . واما بما يرتكبه من حذف أو اضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط . ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعي تزويرها.
تطبق أحكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا أو جزئيا .

المادة - 457 ارتكاب موظف التزوير ضمن اختصاصه

عدل نص المادة 457 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه أو ظروفه:

أما باساعته استعمال امضاء على بياض أو تمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أمْلوها.

أو بآبائاته وقائع كاذبة على أنها صحيحة  أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى باغفاله أمرا أو ايراده على وجه غير صحيح .

المادة - 458 ارتكاب رجل الدين التزوير في المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية

عدل نص المادة 458 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ينزل منزلة الموظفين العاميين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجاز له بحكم القوانين والانظمة اعطاء الصفة الرسمية لسند أو لامضاء أو لخاتم .

المادة - 459 عقوبة مرتكبي التزوير في الأوراق الرسمية

يعاقب سائر الاشخاص  الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك  .

المادة - 460 اوراق رسمية

عدل نص المادة 460 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

تعد كالأوراق الرسمية  لتطبيق المواد السابقة:

- 11 الاسهم والسندات وشهادات الايداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للامر، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات اصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.

- 2 سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية - 3 . الشهادات العلمية اللبنانية أو الاجنبية، الصادرة عن المراجع

الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب الى مؤسسة علمية أخرى.

- 4 أوراق البانصيب ٤ التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية .

النبة 2- في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

(المادتان 461-462)

المادة - 461 تزوير السجلات الرسمية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 461 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من وجب عليه قانونا أن يمكسك سجلات ٤ خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أمورا كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط .

المادة - 462 ابراز وثيقة مقلدة

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون أساسا أما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته . ٤

النبة 3- في الشهادات الكاذبة

(المادتان 463-468)

المادة - 463 تزوير وثائق رسمية

عدل نص المادة 463 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 ، واستعوض عنه بالنص التالي:

من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و 457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد ٤ او جواز سفر ٤ او سمة دخول ٤ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 464 تزوير بالاختلاق او التحريف او التحويل

عدل نص المادة 464 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.
ويعاقب بالعقوبة نفسها:

- 1- من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة اخرى.
- 2- من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.
- 3- الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية .

المادة - 465 ملغاة

الغي نص المادة 465 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

المادة - 466 شهادة كاذبة

من أقدم حال ممارسته وظيفته عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة  معدة لكي تقدم الى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس. ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة  أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتى ألمحت اليها المادة المذكورة.

عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

وإذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرير الاعفاء من خدمة عامة  فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر .

المادة - 467 اوراق تبليغ

عدل نص المادة 467 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463 ، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة .

المادة - 468 شهادة حسن سلوك أو فقر

من وضع تحت اسم مستعار  أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر . وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف .

النبذة 4- في انتحال الهوية

(المادتان 469-470)

المادة - 469 هوية كاذبة

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة  قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام .

المادة - 470 اثبات هوية كاذبة امام السلطات العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة أنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

النبذة 5- في تزوير الاوراق الخاصة

(المادتان 471-472)

المادة - 471 ارتكاب التزوير في اوراق خاصة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 471 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من ارتكب التزوير في اوراق خاصة  باحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 456 و 457 عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة .

المادة - 472 اعفاء المجرم من عقوبة جرم التزوير

إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

أما إذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة الـ 251.

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الاول

في الجرح التي تمس الدين

النبذة 1- في ما يمسه الشعور الديني

(المواد 473-475)

المادة - 473 تجديد على اسم الله

من جذف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 474 تحقير الشعائر الدينية

الغي نص المادة 474 بموجب قانون 1/12/1954 وايدل بالنص التالي:

من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية ۞ التي تمارس علانية أو حث على الازدياء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 475 تشويش الاحتفالات الدينية وهدم الأبنية الخاصة بالعبادة

الغي نص المادة 475 بموجب قانون 1/12/1954 وايدل بالنص التالي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات:

1- من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس ۞ أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

2- من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة ۞ أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس .

النبذة 2- في تغيير المذهب

(المادة 476)

المادة - 476 مخالفة رجال الدين لاحكام تغيير المذهب

عدل نص المادة 476 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم

239 تاريخ: 27/5/1993

اذا خالف أحد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يتثبت عند الحاجة من أن الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة .

احكام شاملة

(المادة 477)

المادة - 477 منع مرتكبي الجرائم الماسة بالدين والعائلة في الحقوق الواردة في الفقرة الثانية والرابعة من المادة 65

يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 اذا اقترف احدى الجرائم الواردة في المواد 474 الى 476 .

النبذة 3- في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم

(المواد 478-482)

المادة - 478 تشويش احتفالات الموتى

من أحدث تشويشا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة - 479 سرقة واتلاف جثة

من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين .

المادة - 480 تشريح جثة لغرض علمي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 480 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها ١ أو على استعمالها بأي وجه آخر .

المادة - 481 الاعتداء على حرمة القبور

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:

- 1- من هناك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- 2- من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها .

المادة - 482 دفن ميت دون مراعاة الأصول القانونية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 482 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة:
من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين واللائحة المتعلقة بالدفن أو الترميد. ١
اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين .

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس العائلة

النبذة 1- في الجرائم المتعلقة بالزواج

(المواد 483-486)

المادة - 483 زواج قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 483 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضی من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 484 عقد زواج قبل اتمام المعاملات القانونية

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل أن يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الاحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها .

المادة - 485 زواج شرعي

من تزوج بطريقة شرعية ۞ على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة. ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

اضيف النص التالي الى المادة 485 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :

- يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ۞ ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها .

المادة - 486 امرأة زانية

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه .

النبذة 2- في الجنج المخلة بالاداب العيلية

(المواد 487-491)

المادة - 487 زنا في البيت الزوجي

تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ۞. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا، والا فبالحبس من شهر الى سنة.

فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك ۞ الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

المادة - 488 ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خلية جهاراً

يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً ۞ في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة - 489 أصول ملاحقة فعل الزنا

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج ۞ واتخاذ صفة المدعي الشخصي.

لا يلاحق الشريك أو المتدخل ۞ الا والزوج معا.

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.

اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام ۞ والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى .

المادة - 490 سفاح القربى

السفاح ۞ بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم أو من هم

بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصحرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين.

اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.

يمكن منع المجرم من حق الولاية .

المادة - 491 اصول ملاحقة سفاح القربى

يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا أدى الامر الى الفضيحة .

النبة 3- في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

(المواد 492-494)

المادة - 492 خطف ولد

عدل نص المادة 492 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر أو نسب الى امرأة ولدا لم تلده  عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها ازالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية عن السجلات الرسمية .

المادة - 493 ايداع ولد مأوى اللقطاء

عدل نص المادة 493 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 494 تحريف بيانات المتعلقة بالأحوال الشخصية

عدل نص المادة 494 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

النبة 4- في التعدي على حق حراسة القاصر

(المواد 495-497)

المادة - 495 خطف قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 495 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من خطف أو أبعده قاصرا  دون الثامنة عشرة من عمره  ولو برضاه قصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة. وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة - 496 مخالفة الأب والأم لأمر القاضي بإحضار قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 496 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

الأب والأم وكل شخص آخر لا يمثل أمر القاضي  فيرفض أو يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة .

المادة - 497 ارجاع قاصر قبل صدور الحكم

تخفص العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة الـ 251 عن المجرم الذي أرجع القاصر أو قدمه

قبل صدور أي حكم.
لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

النبة 5- في تسييب الولد او العاجز (المواد 498-500)

المادة - 498 تسييب ولد

من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه ☐ بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.
اذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 499 موت ولد نتيجة طرحه او تسييبه

اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفضت به الى الموت وأخذ بها المجرم وفاقا لاحكام المادة الـ191 في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها وأخذ بها وفاقا لاحكام المادة الـ189 في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر .

المادة - 500 موت ولد نتيجة تسييبه من قبل احد أصوله

اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة الـ257.
لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخل على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها .

المادة 500 مكرر - تخلي عن قاصر مقابل مال

اضيف الى احكام قانون العقوبات، المادة 500 مكرر التالية بموجب القانون رقم 224 تاريخ: 13/5/1993
كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية.
تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل.
يعاقب بالعقوبة ذاتها:

- 1- كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الاب أو الام لولد غير شرعي معترف به منهما أو من أحدهما او كل من له سلطة ولاية او وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.
 - 2- كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.
 - 3- كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص اخر على الانجاب بصورة شرعية أو لا، بقصد بيع المولود.
 - 4- كل من قدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع اخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.
- تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات في حال التكرار .

النبة 6- في اهمال الواجبات العائلية

المادة - 501 رفض تنفيذ موجب الإعالة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 501 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
ان الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملوا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة .

المادة - 502 التأخر عن تأدية الإعالة المحددة بموجب حكم قضائي

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة ❶ بأن يؤدي الى زوجة أو زوجة السابق أو الى أصوله أو فروعه أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها ❷
عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه.
ان القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية ❸ في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة .

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

النبذة 1- في الاغتصاب

(المواد 503-506)

المادة - 503 اكراه على الجماع

من أكرهه غير زوجه ❶ بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل ❷ .ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 504 اكراه على الجماع بالخداع

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من جامع شخصا غير زوجه ❶ لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي ❷ او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع .

المادة - 505 مجامعة قاصر

من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقته ❶ .ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

اضيف النص التالي الى المادة 505 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :

- ومن جامع قاصرا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 506 تشديد عقوبة مجامعة قاصر

اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الاصول

وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته .

النبة 2- في الفحشاء

(المواد 510-507)

المادة - 507 اكراه على اجراء فعل مناف للحشمة

من اكراه آخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تتقص عن اربع سنوات. ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 508 ارتكاب فعل مناف للحشمة بالحيلة

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه .

المادة - 509 ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة  او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تتقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة - 510 تشديد عقوبة ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر

كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة الـ 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات  .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(المواد 513-511)

المادة - 511 تشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 إلى 505 و 507 إلى 509

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ 503 الى 505 و 507 الى 509 على النحو الذي ذكرته المادة الـ 257 اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 506 .

المادة - 512 شروط تشديد عقوبات جنائيات الاعتداء على العرض

تشدد بمقتضى أحكام المادة الـ 257 عقوبات الجنائيات المنصوص عليها في هذا الفصل.

اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به.

اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرًا فأزيلت بكارتها.

اذا أدت احدى الجنائيات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تتقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

المادة - 513 مرادة موظف لزوجـة سجين عن نفسها

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات أنفا .

النبة 3- في الخطف

(المواد 514-517)

المادة - 514 خطف بقصد الزواج

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة - 515 خطف بقصد ارتكاب الفجور

من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة الموقته واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

المادة - 516 خطف قاصر دون خداع او عنف

تقرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة - 517 ارجاع المخطوف

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة 251 المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعلا منافيا للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جنابة .

النبة 4- في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء (المواد 518-521)

المادة - 518 فض بكارة بعد اغواء بالزواج

عدلت الغرامة الواردة في المادة 518 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها  عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائتي ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.

في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها .

المادة - 519 ارتكاب فعل منافٍ للحياء بقاصر

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما 

عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 520 عرض عمل منافٍ للحياء على قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 520 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالتوقيف التكميري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة - 521 تنكر بزي امرأة ودخول مكان خاص بالنساء

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر .

احكام شاملة

(المادة 522)

المادة - 522 وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها

عدل نص المادة 522 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة

النبة 1- في الحض على الفجور

(المواد 523-530)

المادة - 523 اعتياد الحض على الفجور

عدل نص المادة 523 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور  أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها .

المادة - 524 اهواء الغير على اغواء فتاة بالخداع او العنف او التهديد

عدلت الغرامة الواردة في المادة 524 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي ألف ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

المادة - 525 اكراه على تعاطي الدعارة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 525 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالعقوبة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة . 

المادة - 526 اغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 526 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب اغواء العامة ٥ على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 لاستجلاب الناس الى الفجور ٥ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 527 دعارة الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 527 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشتة أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 528 معاقبة على محاولة حض الغير على الفجور

يعاقب على المحاولة في الجرح المنصوص عليها في المواد الـ 523 الى 525 .

المادة - 529 تشديد عقوبة جرائم الحض على الفجور

تشدد بمقتضى حكم المادة الـ 257 العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ 506.

المادة - 530 اخراج من البلاد وحرية مراقبة في الجرح المتعلقة بالحض على الفجور

يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجرح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضا باقفال المحل .

النبذة 2- في التعرض للآداب والاخلاق العامة

(المواد 531-534)

المادة - 531 تعرض للآداب العامة

يعاقب على التعرض للآداب العامة ٥ ٥ باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة .

المادة - 532 تعرض للأخلاق العامة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 532 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب على التعرض للأخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

المادة - 533 اتجار بالأشياء المخلة بالحياء

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها .

المادة - 534 مجامعة على خلاف الطبيعة

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة .

النبذة 3- في دعارة القاصرين

(المادتان 535-536)

المادة - 535 ملغاة

الغي نص المادة 535 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

المادة - 536 ملغاة

الغي نص المادة 536 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض

النبذة 1- في الوسائط المانعة للحبل

(المادتان 537-538)

المادة - 537 ملغاة

الغي نص المادة 537 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 538 ملغاة

الغي نص المادة 538 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2- في الاجهاض

(المواد 539-545)

المادة - 539 ترويج وسائط الإجهاض

عدلت الغرامة الواردة في المادة 539 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل دعاوة باحدى الوسائط المنصوص عليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة الـ 209 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 540 بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

المادة - 541 طرح النفس

كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 542 تطريح امرأة برضاها

من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات  . إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة .

المادة - 543 تطريح امرأة دون رضاها

من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل. ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة .

المادة - 544 شروط تطبيق المادتان 543542 -

تطبق المادتان الـ 542 والـ 543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل .

المادة - 545 تطريح النفس حفاظاً على الشرف

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ 542 و 543 للمحافظة على شرف احدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية .

احكام شاملة

(المادة 546)

المادة - 546 تشديد عقوبة تطريح امرأة

إذا ارتكب احدى الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي أو صيدلي أو احد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقا للمادة الـ 257 ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزولة مهنته أو عمله وان لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة. ويمكن الحكم أيضا باقفال المحل .

الباب الثامن

في الجنايات والجرح التي تقع على الاشخاص

الفصل الاول

في الجنايات والجرح على حياة الانسان وسلامته

النبتة 1- في القتل قصدا

(المواد 547-553)

المادة - 547 قتل انسانا قصداً

من قتل انسانا قصداً عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ١١١ .

المادة - 548 تشديد عقوبة القتل قصدا



عدل نص المادة 548 بموجب قانون 24/5/1949 والمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

- السبب سافل.

- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

3 -

الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 110/77 وابدل بالنص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.

- 4 على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

- 5 على شخصين أو أكثر .

المادة - 549 عقوبة الإعدام على القتل قصداً

عدل نص المادة 549 بموجب قانون 1949/5/24 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب:

- 1 عمداً 2 - تمهيدا 3 - لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً 4 - أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين 5 - فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

- 3 على أحد أصول المجرم أو فروعه.

- 4 في حالة أقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص - 5 . على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

اضيفت الفقرات التالية الى المادة 549 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- 6 على انسان بسبب انتمائه الطائفي أو تأرا منه لجناية ارتكبتها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

- 7 باستعمال المواد المتفجرة.

- 8 من أجل التهرب من جنابة أو جنحة أو لاختفاء معالمها .

المادة - 550 قتل عن غير قصد

من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل 3 بالضرب 4 أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة - 551 قتل الوالدة لوليدها الذي حبل به سفاحاً

تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً .

المادة - 552 قتل قصداً بعامل الإشفاق

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصداً بعامل الإشفاق بناء على الحاحه بالطلب .

المادة - 553 مساعدة على الانتحار

من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة الـ 219 - الفقرات الاولى والثانية

والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار.

بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه ايداء أو عجز دائم.

وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على

القتل أو التدخل فيه .

النبذة 2- في ايداء الاشخاص

(المواد 554-559)

المادة - 554 ايداء قصدي دون مرض او تعطيل عن العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 554 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايدائه  ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول .

المادة - 555 مرض وتعطيل عن العمل نتيجة الإيداء القسدي

عدلت الغرامة الواردة في المادة 555 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين . واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف .

المادة - 556 مرض وتعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوما

اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابقة ذكرها .

المادة - 557 عاهة دائمة

عدل نص المادة 557 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

اذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال  عضو أو بتر أحد الاطراف 

أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل احدى الحواس عن العمل  أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر .

المادة - 558 إجهاض حامل لإيدائها عن قصد

عدل نص المادة 558 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الافعال المذكورة في المادة الـ 554 باجهاض حامل وهو على علم بحملها .

المادة - 559 تشديد عقوبة جرائم ايداء الأشخاص

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقا لاحكام المادة 257 اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين الـ 548 والـ 549 .

النبذة 3- في المشاجرة

(المادتان 560-561)

المادة - 560 قتل او ايداء اثناء مشاجرة

عدل نص المادة 560 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

اذا وقع قتل أو ايداء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الايقاع

بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .
وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات .

المادة - 561 تسبب بالمشاجرة

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه المادة 257 على من تسبب مباشرة بالمشاجرة .

النبذة 4- العذر في القتل والايذاء

(المادتان 562-563)

المادة - 562 قتل الغير لارتكابه الزنى المشهود او الجماع غير المشروع

الغي نص المادة 562 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999 واستعيض عنه بالنص التالي:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد .

المادة - 563 دفاع عن النفس

تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

- 1- فعلى من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.
 - 2- الفعل المقررف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل أهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو تقبها أو كسرهما أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.
- وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة الـ 251.
- ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه .

النبذة 5- في القتل والايذاء عن غير قصد

(المواد 564-567)

المادة - 564 تسبب بالموت عن اهمال

من تسبب بموت أحد عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة - 565 ايداء ناجم عن خطأ المجرم

اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايداء كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى

سنة . عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب على كل ايداء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة.

وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايداء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555 .

المادة - 566 تملص سائق مركبة من التبعة الناجمة عن حادث صدم

عدل نص المادة 566 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة. ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 564 و565 نصفها اذا اقترف المجرم احدى هذه الافعال .

المادة - 567 امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

عدل نص المادة 567 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه اغائته أو اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليوني ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن. وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت لاحق. ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

النبتة 6- في القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب (المادة 568)

المادة - 568 تخفيض عقوبة القتل والايذاء

اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ 200.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

النبتة 1- في حرمان الحرية

(المادتان 569-570)

المادة - 569 حرمان الحرية الشخصية

عدل نص المادة 569 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:

- 1- اذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2- اذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3- اذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه اليها.
- 4- اذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأرا من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.

- 5- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الافراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- 6- إذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
- 7- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.
- وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 إذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث .

المادة - 570 اطلاق سراح المحروم من حريته عفواً

عدل نص المادة 570 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

وتخفف هذه العقوبة  الى النصف لمصلحة الفاعل ان هو اطلق سراح المجنى عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة .

النبذة 2- في خرق حرمة المنزل

(المادتان 571-572)

المادة - 571 دخول منزل دون حق

من دخل منزل  أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

المادة - 572 دخول بواسطة العنف الى اماكن تخص الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 572 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكميري أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص الى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه.

ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

النبذة 3- في التهديد

(المواد 573-578)

المادة - 573 تهديد بالسلاح

من هدد  آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل .

المادة - 574 تهديد بجنائية معاقب عليها بالإعدام

من توعد آخر بجنائية عقوبتها الاعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة

كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه  .

المادة - 575 تهديد شفهي

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 576 تهديد بجناية غير معاقب عليها بالإعدام

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة الـ 574 اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة - 577 تهديد بجنحة كتابية

التهديد بجنحة المتضمن أمراً اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 578 تهديد بإنزال ضرر غير محق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 578 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 ، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة .

النبذة 4- في افشاء الاسرار

(المواد 579-581)

المادة - 579 افشاء سر دون سبب شرعي

عدل نص المادة 579 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز الاربعماية ألف ليرة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً .

المادة - 580 إطلاع على رسائل مختومة

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق  يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه. وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف  وأقضى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة - 581 اتلاف رسالة قصداً

عدلت الغرامة الواردة في المادة 581 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برفقية غير مرسله اليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

ويفضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برفقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بأخر فأعلم بها غير من

أرسلت اليه .

النبذة 5- في الذم والقدح

(المواد 582-586)



المادة - 582 ذم بإحدى وسائل النشر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 582 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب على الذم  بأحد الناس المقترب بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية .

المادة - 583 لا تبرير لمرتكب الذم

لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتغاره  .

المادة - 584 قدح بإحدى وسائل النشر

عدل نص المادة 584 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب على القدح في احد الناس المقترب بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة الـ 383 بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة. ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترب القدح علانية .

المادة - 585 قدح متبادل

للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلا .

المادة - 586 ذم وقدح ميت

تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

اذا وجه الذم أو القدح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصا من الجريمة .

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الاول

في الحريق

(المواد 587-594)

المادة - 587 اضرام النار قصداً

من أضرمت النار قصدا في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرمتها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمتها في سفن ماخرة أو راسية في احد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب

بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة - 588 اضرار النار في ابنية مسكونة

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضر النار قصدا في ابنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في احراج أو في غابات  للاحتطاب أو في بساتين أو في مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا .

المادة - 589 اضرار النار في ابنية غير مسكونة

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من يضر النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مقدس أو مرصوف أو متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير .

المادة - 590 حريق او محاولة حريق

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة - 591 قتل قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق

الغي نص المادة 591 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تنفيذها لها. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة .

المادة - 592 اتلاف بفعل مادة متفجرة

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئيا، أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة - 593 حريق ناجم عن اهمال او قلة احتراز

من تسبب باهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر. واذ كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة أشهر .

المادة - 594 تعطيل آلة مركبة لإطفاء الحرائق

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل . عدلت الغرامة الواردة في المادة 594 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقا للاصول أو لم يبقيها صالحة للعمل دائما .

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

النبتة 1- في طرق النقل والمواصلات

المادة - 595 تخريب في طريق عام

الغي نص المادة 595 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو في إحدى المنشآت العامة ١ أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة. ويعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر المتعهد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على أشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجاري أو ترميم الطرقات أو أصلحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرقات أثناء الاعمال أو بعد انجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر. ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والإشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها. كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة أو عامة على الطرقات العامة دون أن يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

المادة - 596 تعطيل خط حديدي أو آلات الحركة

من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة ٢ أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحتداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تتقص عن الخمس سنوات .

المادة - 597 تحطيم آلات الإشارة البحرية والجوية

يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل اشارات مغلوبة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية. وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل .

المادة - 598 قطع سير المخابرات السلكية واللاسلكية

من اقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

المادة - 599 تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة طرق النقل والمواصلات

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام إذا أدى الامر إلى موت أحد الناس .

المادة - 600 تسبب عن خطأ بتخريب وتهديم طرق النقل والمواصلات

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة أشهر .

النبتة 2- في الاعمال الصناعية

المادة - 601 اغفال وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل

عدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:
كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل ٥ أو لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة .

المادة - 602 تعطيل الآلات وإشارات منع طوارئ العمل عن اهمال

من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر .

المادة - 603 نزع اشارات منع طوارئ العمل قصداً

من نزع قصداً احدى هذه الادوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
ويقضى بالاشغال الشاقة الموقته اذا نجم عن الفعل حادثه جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

النبذة 1- في الامراض الوبائية

(المواد 604-606)

المادة - 604 تسبب في انتشار مرض وبائي من غير قصد

من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي ٥ من أمراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر . ٥ وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة .

المادة - 605 تسبب في انتشار جرثومة خطرة عن اهمال

عدلت الغرامة الواردة في المادة 605 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار سواف ٥ بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومايتي ألف ليرة.
وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة .

المادة - 606 عدم مراعاة الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 606 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة ٥ والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة . ٥

النبذة 2- في الغش

(المواد 607-609)

المادة - 607 غش في مواد مختصة بالغذاء

عدلت الغرامة الواردة في المادة 607 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1- من غش  مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.
- 2- من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
- 3- من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
- 4- من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الـ 209 بالفقرتين الـ 2 و 3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.

وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة - 608 مواد مغشوشة ضارة بصحة الانسان

عدلت الغرامة الواردة في المادة 608 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان، قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش او الفساد الضارين .

المادة - 609 حيازة مواد مغشوشة ضارة

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة الف ليرة. اذا كانت احدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان أو الحيوان .

الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين

النبذة 1- في المتسولين

(المواد 610-613)

المادة - 610 احسان عام

من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان، اما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر .
ويمكن فضلا عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة الـ 79.
ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة - 611 احسان عام نتيجة الكسل او السكر

من أصبح بسبب كسله أو أدمانه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر .

وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان الـ 79 والـ 80.

المادة - 612 مغادرة مؤسسة خيرية او تعاطي التسول

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة أعلاه .

المادة - 613 حالات التسول

ان المتسول ☐ الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

- 1- بالتهديد او أعمال الشدة.
 - 2- بحمل شهادة فقر كاذبة.
 - 3- بالتظاهر بجراح أو عاهات.
 - 4- بالتتكبر على أي شكل كان.
 - 5- باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعهم ممن هو دون السابعة من العمر.
 - 6- بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
 - 7- بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.
- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا.
- ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

النبذة 2- في المتشردين

(المادتان 614-615)

المادة - 614 تعريف المتشرد

يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.

ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل.

ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار .

المادة - 615 حيازة المتشرد لأسلحة

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ 613 على كل متشرد يحمل سلاحا أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الاشخاص أو يتتكرون على أي شكل من الاشكال أو يتشردون مجتمعين، شخصين فأكثر .

النبذة 3- في الاحداث المتشردين او المتسولين

(المواد 616-618)

المادة - 616 ملغاة

الغي نص المادة 616 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16) حماية الاحداث المنحرفين .

المادة - 617 معاقبة ابو القاصر لتركه متشردا

عدلت الغرامة الواردة في المادة 617 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا .

المادة - 618 دفع قاصر الى التسول

عدلت الغرامة الواردة في المادة 618 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة .

النبذة 4- في الرجل

(المادتان 619-620)

المادة - 619 تعريف الرجل

يعد رجلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا أو غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف .

المادة - 620 تجول الرجل في الأرض اللبنانية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 620 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل فرد من الرجل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة. ويمكن أيضا أن يوضع تحت الحرية المراقبة .

احكام شاملة

(المادة 621)

المادة - 621 طرد الأشخاص الخطرون من البلاد

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية .

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

النبذة 1- في المسكرات

(المواد 622-629)

المادة - 622 سكر ظاهر في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 622 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة .

المادة - 623 تكرار السكر الظاهر في محل عام

يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكميدي ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة الـ80. وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية .

المادة - 624 سكير مدمن

إذا ثبت ان المدعى عليه سكيما مدمنا قضي - وان يكن مكررا للمرة الاولى- بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.

ومدة الحجز ستة أشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تجاوز هذه المدة السنتين.

تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز .

المادة - 625 اسكار قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 625 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة .

المادة - 626 تقديم اشربة روحية للغير بنية اسكاره في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 626 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكميدي وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية ☐ حتى أسكروه أو قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره . ☐

المادة - 627 استخدام نساء في حانة

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة - 628 اقفال محل نهائياً

عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ 626 و627 يمكن الحكم باقفال المحل نهائياً .

المادة - 629 ترك المجرم للشخص السكران

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ 625 و626 اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه الى منزله أو تسليمه الى رجال السلطة .

النبذة 2- في المخدرات

ملغاة (المادتان) 630-631

المادتين 630 و631

الغي نص المادة 630 و المادة631 بموجب قانون) 18/6/1946 قانون المخدرات .(الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 1998/3/26

(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف).

المادة - 632 تعريف ألعاب القمار

ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.

تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة .

المادة - 633 تنظيم العاب المقامرة

عدل نص المادة 633 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

من تولى محلا للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. والصرافون ومعاونوهم و المدرء والعمال والمستخدمون.

عدلت الغرامة الواردة في المادة 633 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف ليرة الى مليوني ليرة.

ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.

تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.

ويمكن القضاء باقفال المحل .

المادة - 634 اشتراك بألعاب المقامرة

عدل نص المادة 634 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة أعلاه أو فوجيء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى أربعمائة ألف ليرة .

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

في اخذ مال الغير

النبة 1- في السرقة

(المواد 635-648)

المادة - 635 تعريف السرقة

الغيت نص المادة 635 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:

السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك . تنزل الطاقات المحرزة منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية .

المادة - 636 تشديد السرقة غير المحدد لها عقوبة خاصة

الغي نص المادة 636 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي تعدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239

تاريخ 27/5/1993 على الوجه التالي:

- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون الاخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى أربعمائة ألف ليرة.

وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة 257 اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:

- 1- في المعابد  والابنية المأهولة - 2 . بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الاماكن العامة الاخرى أو في القطارات أو في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل.
- 3- بفعل موظف أنيط به حفظ الامن  أو الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام.
- 4- بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم أو عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الاماكن الاخرى التابعة للعمل أو المصنع.
- 5- بفعل شخصين أو أكثر  .

المادة - 637 سرقة محصولات الأرض

الغي نص المادة 637 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من سرق شيئاً من محصولات الارض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة ألف ليرة. وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر .

المادة - 638 حالات تشديد عقوبة السرقة

الغي نص المادة 638 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112 وابدل بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:

- 1- اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لادارة رسمية أو هيئة عامة.
- 2- اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مصرف أو محل للصباغة أو للصيرفة.
- 3- اذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
- 4- اذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك - 5 . بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً.

6 -

اضيفت الى نص المادة 638 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 الفقرة السادسة الآتي نصها:

اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص  .

المادة - 639 حالات تشديد عقوبة السرقة

الغي نص المادة 639 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم الغي مجدداً بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:

- 1- بواسطة الخلع  او الكسر  في الاماكن المقللة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، او بتسلقها  في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة  أو أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتدرب بمهمة

رسمية او بأي طريقة أخرى غير مألوفة - 2 في خلال وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب أمني او غرق سفينة او أي نائبة أخرى.

- 3 بالتهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب .

المادة - 640 سرقة مقترنة بعنف على الأشخاص

الغي نص المادة 640 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 8/12/1995 وابدل بالنص التالي:
اذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.
وإذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام .

المادة - 641 استيلاء على سفينة

عدل نص المادة 641 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487/1995 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس أية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل ريانها او قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.

-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاح السفينة او سلامة الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ - اتلاف السفينة او احداث اضرار فادحة بها او بحمولتها.

ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او لاحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.

ج - احداث اضرار فادحة بمرافق يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق ريان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او مت دخلا فيها او محضرا عليها.

ويمكن ان يحكم على الريان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية .

المادة - 642 سرقة بفعل شخصين مسلحين او أكثر

عدل نص المادة 642 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 641 المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركابها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالإشغال الشاقة المؤقتة اذا أدى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالجريمة .

المادة - 643 استيلاء على طائرة

عدل نص المادة 643 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112/1983 ، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من:

-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة ملاحه الطائرة للخطر:

أ - انزال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب - انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

ويعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعمالوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الأشخاص.

ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالحادث

المادة - 644 ملغاة

الغي نص المادة 644 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 645 ملغاة

الغي نص المادة 645 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 646 ملغاة

الغي نص المادة 646 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 647 ملغاة

الغي نص المادة 647 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

المادة - 648 ملغاة

الغي نص المادة 648 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2- في الاغتصاب والتهويل

المادة - 649 اغتصاب كتابة

عدل نص المادة 649 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة لبنانية.

- 1 من أقدم بالتهديد أو بالعنف ويقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهداً أو ابراءً أو اغتصاب توقيع عليها - 2  من أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه اضراً بثروته وبثروة غيره.
- 3 تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه .

المادة - 650 تهويل

عدل نص المادة 650 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

- كل من هدد شخصاً بفضح أمر  أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحملة على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة ألف ليرة.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل إذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بوظيفته أو مهنته أو فنه .

النبة 3- في استعمال اشياء الغير بدون حق

(المادة 651)

المادة - 651 ضرر ناجم عن استعمال اشياء الغير بدون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 651 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(المواد 652-654)

المادة - 652 معاقبة على الشروع في أخذ مال الغير

يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة - 653 عقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة او محاولة سرقة

- يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة .

المادة - 654 اخفاء الأشياء المسروقة

يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في المادتين الـ

221و222 اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحظات على من يعرف مختبأهم. لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

النبة 1- في الاحتيال

(المواد655-657)

المادة - 655 مناورات احتيالية

عدل نص المادة 655 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:27/5/1993

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية 1 على تسليمه مالا منقولاً 2 أو غير منقول 3 أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراءاً أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

- 1- الاعمال التي من شأنها ايها المجرى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح 4 أو تخوفاً من ضرر.
- 2- تليفك أذوبة يصدقها المجرى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه 3 . التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال - 4 . استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة 5 للمخادعة والتأثير . ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

المادة - 656 تشديد عقوبة الإحتيال

تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:

- 1- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية.
 - 2- بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.
- اضيف النص التالي الى المادة 656 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 3- بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي 6 آخر .

المادة - 657 استغلال احتياجات قاصر

عدلت الغرامة الواردة في المادة 657 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين ألف ليرة .

النبة 2- فيما جرى مجرى الاحتيال

(المواد658-660)

المادة - 658 تسليم بضاعة مع حق الخيار او لعودة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 658 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مايتي ألف ليرة اذا لم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره  .

المادة - 659 عدم دفع المنامة او الطعام والشراب في محل عام

عدلت الغرامة الواردة في المادة 659 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من وفر لنفسه منامة  أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 660 اتخاذ واسطة نقل برية او بحرية او جوية بالغش

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية  أو جوية دون أن يدفع اجرة الطريق .

النبة 3- في المراباة والقروض لقاء رهن

(المواد 661-665)

المادة - 661 قرض ربا

عدل نص المادة 661 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:

كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنويا يؤلف قرض ربا .  

المادة - 662 مراباة واستغلال ضيق الغير

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يجاوز السنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 663 اعتياد المراباة

كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.

اضيف النص التالي الى المادة 663 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :

- يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين اشخاص آخرين .

المادة - 664 التحريض او التدخل في المراباة

ان جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالرطبى اذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجرح المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة - 665 فتح محل للإقراض

عدل نص المادة 665 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:

- 1كل من فتح محلا للإقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقدا واحدا.

- 2 كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترًا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمتها الحقيقية.

لا تسري أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية .

النبة 4- في الشك بدون مقابل

(المادتان 666-666)

المادة - 666 شك دون مؤونة

الغي نص المادة 666 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993:

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية -  . كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

- كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة  يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر .

وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين 66 و68.

المادة - 667 تدخل في جرم شك دون مؤونة

الغي نص المادة 667 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي:

- يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة  . تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلًا  .

النبة 5- في الغش بالمهاجرة

(المادة 668)

المادة - 668 كذب لحمل الغير على السفر

عدل نص المادة 668 بموجب قانون 5/2/1948 على الوجه التالي:

كل من اجتلب أو استنوعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلاقه أخباراً أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 655 .
ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

احكام شاملة

(المادة 669)

المادة - 669 نشر الحكم المتعلق بالجنح الواردة في المادة 656 و663

يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بأحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 656 و663 وعند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل .

الفصل الثالث

في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة - 670 اختلاس اسناد ومنقول

عدل نص المادة 670 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس  أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء  أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة  أو الوكالة  أو الاجارة  أو على سبيل عارية الاستعمال  أو الرهن  أو لاجراء عمل لقاء أجرة أو بدون اجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تتقص عن خمسين ألف ليرة .

المادة - 671 تصرف بالمثلثات

عدلت الغرامة الواردة في المادة 671 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من تصرف  بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبريء ذمته رغم الانذار  يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تتقص الغرامة عن خمسين الف ليرة .

المادة - 672 اساءة امانة

عدل نص المادة 672 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقا لنص احدى المادتين 670 و 671 السابقتين:

- 1- امتولي الوقف.
 - 2- مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.
 - 3- وصي القاصر وفاقد الاهلية أو ممثله.
 - 4- منفذ الوصية أو عقد الزواج.
 - 5- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
 - 6- كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل  لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة .
 - 7- كل شخص مستتاب من السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الافراد او لحراستها.
- ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم .

المادة - 673 اختلاس منقول دخل في الحيازة غلطاً

عدلت الغرامة الواردة في المادة 673 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطا أو بصورة طارئة  أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة. تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

احكام شاملة للفصل الاول والثاني والثالث

المادة - 674 اعفاء مرتكبي جرائم السرقة والاحتتيال والاختلاس واساءة الأمانة من العقاب

عدل نص المادة 674 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها أضراراً بالاصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.
اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث .

المادة - 675 اصول ملاحقة الجرح المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673

لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة، § الجرح المنصوص عليها

في المواد الـ 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673.

ان اساءة الائتمان § المعاقب عليها بموجب المادتين الـ 670 و671 تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ 672 .

المادة - 676 شروط تخفيض عقوبة جنح السرقة والاحتتيال والاختلاس واساءة الأمانة

تخفيض الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤول الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.
أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة .

الفصل الرابع

في الغش في المعاملات

النبذة 1- في العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

(المواد 677-681)

المادة - 677 استعمال عيارات ومكاييل غير مشروعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 677 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل § تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 678 اقتناء عيارات ومكاييل غير مشروعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 678 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى أربعمائة ألف ليرة .

المادة - 679 استعمال عيارات مغشوشة لغش العاقد في كمية الشيء

عدل نص المادة 679 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239

تاريخ:1993/5/27

كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكابيل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 680 غش في كمية الشيء المسلم

عدلت الغرامة الواردة في المادة 680 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 681 مصادرة العيارات والمكابيل المغشوشة

تصادر  وفقا لاحكام المادة الـ 98 العيارات والمكابيل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكابيل المعينة في القانون .

النبذة 2- في الغش في نوع البضاعة

(المادتان 682-683)

المادة - 682 غش العاقد

عدلت الغرامة الواردة في المادة 682 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993 ، على الوجه التالي:

كل من غش العاقد:

سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.

أو في نوعها  ومصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من أربعين ألف الى خمسمائة ألف ليرة. أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 683 افساد عمليات التحليل

ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:

أما بدسائس أو بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.

وأما ببيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة .

النبذة 3- في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

(المادة 684)

المادة - 684 عرقلة حرية المزايدة

عدل نص المادة 684 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239

تاريخ: 27/5/1993

كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الاكاذيب أو على اقضاء المتزايدين والمتزايدين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة .

النبذة 4- في المضاربات غير المشروعة

(المادتان 685-686)

المادة - 685 غش في اسعار البضائع او الأسهم التجارية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 685 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما: باعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة. أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بليلة الاسعار. أو بالاقدم على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة - 686 تشديد عقوبة الغش في اسعار البضائع

تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها:

- 1- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.
- 2- أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
- 3- أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

احكام شاملة للنبذات السابقة

(المادتان 687-688)

المادة - 687 معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها .

المادة - 688 تكرار جرائم الغش في المعاملات

تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره. ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضرارا بالدائن

النبذة 1- في الافلاس

(المواد 698-689)

المادة - 689 مفلس محتال

عدل نص المادة 689 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته

المادة - 690 تاجر متوقف عن الدفع

عدل نص المادة 690 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

- يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- 1- اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.
 - 2- اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
 - 3- اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين.
 - 4- اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد .

المادة - 691 تاجر مفلس

- يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:
- 1- اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
 - 2- اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة. ١١
 - 3- اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح ١٢ اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
 - 4- اذا لم يمكسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
 - 5- اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح ١٣ السابق .

المادة - 692 افلاس شركة تجارية

- عدل نص المادة 692 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
- عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة الـ 689 عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصيين في شركات التوصية:
- 1- الشركاء الموصون ١٤ الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
 - 2- مديرو شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولة.
 - 3- المديرين وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال ١٥ الشركات المذكورة والشركات المغفلة.
- اذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتمالي أو سهلوا أو اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم ١٦ أو اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية .

المادة - 693 مدى شمول عقوبة الافلاس التقصيري عند افلاس شركة تجارية

- اذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ 690 فقراتها الاولى والثانية والثالثة.
- ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا أقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ 691 فقراتها الاولى حتى الرابعة .

المادة - 694 انزال عقوبة المادتين 210 و211 بالشركة التجارية

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ 692 و 693 ما نصت عليه المادتان الـ 210 و 211 من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة .

المادة - 695 عقوبة الإفلاس الإحتيالي

يستحق عقوبة الافلاس الاحتياالي:

- 1- من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس ❶ أو اخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.
 - 2- من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار ❷ لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس.
 - 3- من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي ❸ جريمة الافلاس الاحتياالي.
- هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي .

المادة - 696 دائن سنديك الطابق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 696 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز الستمائة ألف ليرة. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق .

المادة - 697 اختلاس زوج المفلس واقاربه لسندات تخص الطابق

ان زوج المفلس وفروعه وأصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون ❶ سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلًا فرعيًا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

المادة - 698 منع مؤقت او مؤبد من ممارسة التجارة

يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. من حكم عليه بالافلاس الاحتياالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التصيري يستهدف المنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ 692 فقرتيها الثانية والثالثة .

النبة 2- في ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضرارا بالدائنين

(المادتان 699-700)

المادة - 699 انقاص اموال المدين

ان المدين الذي يقوم بقصد اضعاء حقوق الدائنين او منع التنفيذ في أمواله ❶ المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما:

بتوقيع سندات وهمية أو بالافرار كذبا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه ❷ أو بكتنم بعض أمواله أو تهريبها. أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعيبها.

عدلت الغرامة الواردة في المادة 699 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 700 ارتكاب شركة ضروب غش اضراراً بالداائنين

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في ١١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقاً لأحكام المادة الـ692 ، من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس

في التقليد

النبذة 1- في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

(المواد 701-706)

المادة - 701 تعريف العلامات الفارقة للصناعة أو التجارة

تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة ١١١ بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والالاقاب والرموز، والاختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والارقام وبالأجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل أو التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم ١١١ إذا سجلت هذه العلامات ونشرت ١١١ وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

المادة - 702 تقليد علامة فارقة

عدل نص المادة 702 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون

رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

كل من أقدم عن معرفة:

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها الفاظاً أخرى مثل تشبيهه، أو مشبهه، أو صنف أو نوع، أو وصفة - . ١١١ أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.

-أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضة للبيع ١١١. فإن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، ويعاقب بالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 703 تشبيه علامة بغيرها بنية الغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 703 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.

وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولاً وضعها عليه فإذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري. يعاقب بالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 704 بيع علامة مقلدة

ان الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتدعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة إذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها .

المادة - 705 تصوير اوسمة وطنية او اجنبية على العلامة التجارية

يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ 703 على كل من صور على العلامة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة ٭ أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب. ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .

المادة - 706 اغفال وضع العلامة الفارقة على المحصولات

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محمولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة. أو كل من باع أو عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه. وتأمّر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لاحكام المادة الـ 130

النبذة 2- في شهادات الاختراع

(المواد 707-709)

المادة - 707 الحاق الضرر بشهادات الاختراع

الغي نص المادة 707 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

المادة - 708 المساعدة على الحاق الضرر بشهادات الاختراع

الغي نص المادة 708 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

المادة - 709 جهل شهادة الاختراع

الغي نص المادة 709 بموجب المادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 .

النبذة 3- في الرسوم والنماذج الصناعية

(المواد 710-712)

المادة - 710 الحاق الضرر برسوم ونماذج صناعية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 710 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية ٭ مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسمائة ألف ليرة .

المادة - 711 مساعدة المجرم للشخص المتضرر

إذا كان المجرم مساعداً أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة أشهر .

المادة - 712 اعفاء من عقوبة الاعتداء على الرسوم الصناعية

يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل .

احكام شاملة النبذات السابقة

المادة - 713 علامات فارقة وشهادة اختراع ورسوم صناعية غير منشورة

إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع ٥ أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم أو كان عالما بالتسجيل .

النبذة 4- في المزاحمة الاحتياطية

المادة - 714 تحويل زبائن الغير بالغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 714 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف الى خمسمائة ألف ليرة ٥. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

النبذة 5- في اغتصاب الاسم التجاري

المادة - 715 تعريف الاسم التجاري

عدل نص المادة 715 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ينعت بالاسم التجاري:

- 1- كل اسم لتاجر او صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصل.
- 2- كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.
- 3- الاسم المستعار ٥ الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
- 4- الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة - 716 اغتصاب الاسم التجاري

يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 702 كل من اغتصب اسم الغير التجاري:
أما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات ٥. أو بإذاعته ٥ منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.
تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة ٥ وتحمل على الالتباس.
يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

المادة - 717 سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري

يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري ٥ .

النبذة 6- في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة - 718 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 718 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من عشرين ألف الى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تنقص الغرامة عن مئة ألف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية.
كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها  على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الآرامات.
وكل من حاول ايهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية او صناعية .

المادة - 719 استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية دون تعيين السلطة الصادرة عنها

يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة:

على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه.

وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه .

احكام شاملة

(المواد 720-721)

المادة - 720 تقليد وتشبيه

تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية .

المادة - 721 نشر الأحكام المتعلقة بجريمة التقليد

يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ 65 وينشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و68 اذا حكم بأحد الجنح المذكورة في هذا الفصل.

وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها .

الفصل السابع

في الملكية الادبية والفنية

النبة 1- احكام عامة

(المواد 722-725)

المادة - 722 ملغاة

الغي نص المادة 722 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

المادة - 723 ملغاة

الغي نص المادة 723 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 724 ملغاة

الغي نص المادة 724 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 725 ملغاة

الغي نص المادة 725 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النبذة 2- في العقوبات

(المواد 726-729)

المادة - 726 ملغاة

الغي نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 727 ملغاة

الغي نص المادة 727 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 728 ملغاة

الغي نص المادة 728 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

المادة - 729 ملغاة

الغي نص المادة 729 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

الفصل الثامن

الاضرار الملحقة باملاك الدولة والافراد

النبذة 1- في الهدم والتخريب

(المواد 730-734)

المادة - 730 هدم وتخريب الأنصاب التذكارية والتماثيل المعدة لمنفعة الجمهور

عدلت الغرامة الواردة في المادة 730 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستمائة ألف ليرة .

المادة - 731 هدم وتخريب نصب تذكاري له قيمة تاريخية

يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره .

المادة - 732 هدم ملك الغير

عدلت الغرامة الواردة في المادة 732 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل من أقدم قصدا على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى اربعمائة ألف ليرة.

وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 733 هدم أو تخريب اشياء تخص الغير

عدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 733 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من هدم أو خرب  قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على ان لا تتقص عن عشرين الف ليرة.
وإذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق السنة أشهر.

المادة - 734 قتل أو جرح الغير نتيجة الهدم والتخريب

إذا أدت إحدى الجرح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام المادتين 189 و191.

النبذة 2- في نزع التخوم واغتصاب العقار

(المواد 735-738)

المادة - 735 تخريب علامات الحدود

من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني 
أو على قطع سياج أو نزعه أخضرا كان أم يابسا ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود 
بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أوعلامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الارض 

المادة - 736 غصب أرض

عدلت الغرامة الواردة في المادة 736 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة .

المادة - 737 استيلاء على عقار الغير بالعنف والتهديد

عدل نص المادة 737 بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16** على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:1993/5/27

من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة . تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:
- 1 إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2 إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك المشاعية .

المادة - 738 استيلاء على عقار الغير بقصد السكن أو الإشغال أو الاستثمار

عدل نص المادة 738 بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16** على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ:1993/5/27

- من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن  أو الاشغال  أو الاستثمار أو الاستعمال لاي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة.
- تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالات التالية:
- 1- اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
 - 2- اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية أو احدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.
 - 3- اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه انذارا خطيا أو اذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين .

النبذة 3- في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة (المواد 739-744)

المادة - 739 اتلاف مزروعات الغير

من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك من الاغراس مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر .

المادة - 740 اتلاف مطاعيم واشجار مثمرة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 740 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسانتها  أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف الى ستمائة ألف ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات .

المادة - 741 تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل

اذا اقتصر الجرم على تقليم  المطاعيم أو الاشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف .

المادة - 742 قتل حيوان يخص الغير

من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكميري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الابنية وما يتبعها.

وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت.

وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر .

وإذا قتل بالتسمم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

المادة - 743 اتلاف الأدوات الزراعية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 743 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة .

المادة - 744 نهب المزروعات او الحيوانات او آلات الزراعة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 744 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

إذا أقيمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتدارا  عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقته وبالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة .

الفصل التاسع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

(المواد 745-749)

المادة - 745 تعدي على المياه

عدل نص المادة 745 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون

رقم 239 تاريخ:1993/5/27

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:

- 1- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
- 2- على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه  ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- 3- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- 4- على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو في احواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 5- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقته أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 6- على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
- 7- على القيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة - 746 تنظيف مجاري المياه وتنظيمها بدون اذن

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها .

المادة - 747 هدم او تخريب الإنشاءات المشيدة للانفتاح بالمياه العمومية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 747 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للانفتاح بالمياه العمومية أو لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا.

اضيف النص التالي الى المادة 747 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983:

- وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة أو الادارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أفضية الري وحدود ممراتها وعلى حرمتها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الاماكن أو يقوم بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف .

المادة - 748 تلويث مياه النبع

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- 1سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- 3أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة - 749 الإقدام قصداً على تلويث نبع

عدلت الغرامة الواردة في المادة 749 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على الوجه التالي:

من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة .

الباب الثاني عشر

في القباحات

الفصل الاول

في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

(المواد 750-752)

عدلت العقوبات الواردة بالمواد 750 و 751 و 752 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

المادة - 750 تخريب الساحات والطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:

- 1تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.
- 2نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها أو تعييبها .

المادة - 751 اهمال حماية الطرق العامة

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1من أقدم على تطويف الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.
- 2من سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.
- 3من أهمل التنبيه نهارا والتتوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الاشياء

المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.

- 4من أطفال القناديل أو الفوانيس المستعملة لتتوير الطريق العامة أو نزعها أو أثلفها. ❏
 - 5من رمى أو وضع أقدارا ❏ أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
 - 6من رمى أو أسقط على احد الناس أقدارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
 - 7من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة.
- تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسد الطريق .

المادة - 752 اركاض حيوانات او اطلاق اسهم نارية

عدل نص المادة 752 بموجب قانون 18/6/19552 على الوجه التالي:

يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة:

- 1على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها.
 - 2على اطلاق أسهم نارية ❏ بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء.
- تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة.

ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكميري .

الفصل الثاني

في حماية المحلات العامة

(المواد753-756)

عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993

المادة - 753 عرض مسرحية او فيلم محظر على الأولاد

ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولدا أو مراهقا ذكرا كان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الادنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر .

المادة - 754 اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر لتدوين اسماء النزلاء

من أهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسخ حسب الاصول دفترا ❏ يدون فيه بالتسلسل ويدون بياض اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعماية الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 755 اهمال مديري المسارح والسينما تنظيف محلاتهم

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

المادة - 756 اهمال الاعتناء بمداخن الأفران والمعامل

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من أهمل الاعتناء بالوجاقات ١٤ ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

(المواد 757-760)

المادة - 757 استحمام بوضع مغاير للحشمة في محل عام

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 758 اطلاق الراحة العامة

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:

- 1- من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرص على هذا العمل أو اشترك فيه. ١٤
- 2- من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاقذار ١٥ ، العجلات والابنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواش.

3- من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كانا في حراسته.

4- من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضررا .

المادة - 759 تشويه صورة اللبنانيين بواسطة نقوش وصور ورسوم

من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشا أو صورا أو رسوما تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين. وتتصدر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة - 760 يا نصيب دون ترخيص

من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيبيا ١٦ أو أي لعب آخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعمائة ألف ليرقن أو باحدى هاتين العقوبتين. وتتصدر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه .

الفصل الرابع

في اساءة معاملة الحيوانات

(المواد 761-763)

المادة - 761 تعريف الداجن

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورياه .

المادة - 762 اساءة معاملة حيوان داجن

عدلت الغرامة الواردة في المادة 762 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه .

المادة - 763 اساءة معاملة حيوان غير داجن علناً

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن .

الفصل الخامس

في الاضرار بأملك الدولة والناس

(المادتان 764-765)

المادة - 764 استخراج عشب او تراب من املك الدولة بدون اذن

عدلت الغرامة الواردة في المادة 764 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يستخرج من املك الدولة بدون اذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد .

المادة - 765 دخول او رعي ارض الغير دون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 765 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة الى عشرين ألف ليرة.

1- من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محاصيل دون أن يكون له حق المرور - 2 . من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة اشجاراً مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محاصيل، وبالأجمال كل من أتى الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً فيها.

3- من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايدائها .

الفصل السادس

في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

(المادة 766-768)

المادة - 766 بيع بضاعة وزيادة ثمنها المحدد قانوناً

عدلت الغرامة الواردة في المادة 766 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد .

المادة - 767 رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها

عدلت الغرامة الواردة في المادة 767 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف الى عشرة آلاف ليرة .

المادة - 768 تنويم مغناطيسي وتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب

عدلت الغرامة الواردة في المادة 768 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة.
يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان أجنبيا .

الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

(المادتان 769-772)

المادة - 769 رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 769 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة:

- 1- من أهمل أو رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الابنية المتداعية.
 - 2- كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستتكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو عن اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية.
- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكميري .

المادة - 770 مخالفة الأنظمة الإدارية او البلدية

عدل نص المادة 770 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ: 27/5/1993
من خالف الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقا للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف ليرة الى ستمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - 771 تاريخ نشر وسريان هذا القانون

ينشر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول سنة 1944.

المادة - 772 الغاء جميع النصوص المخالفة

اضيف نص المادة 772 التالية بموجب المادة 47 من قانون: 5/2/1948
ألغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 والمادة 173 من قانون العقوبات وجميع النصوص الاشتراعية الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في أول آذار سنة 1943

الفرد نقاش

اللجنة واضعة القانون:

الرئيس

فؤاد عمون

العضوان

رفيق قصار ، فيليب نجيب بولس

